

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

مشكلات روضة الناظر عرض ونقد

Issues in Rawdat al-Nāẓir A Descriptive and Critical Study

محمد طارق الفوزان

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت، الكويت

Mohammed Tareq Alfouzan

Associate Professor, Department of Jurisprudence and its Principles (Fiqh and Usul al-Fiqh), College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait

تاريخ التقديم:2026/03/08: تاريخ ارسال التعديلات: 2026/04/27 تاريخ القبول:2026/05/03

Received:08/03/2026 Revised:27/04/2026 Accepted: 03/05/2026

الملخص:

الفكرة الرئيسة: اشتمل كتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة على جملة من المشكلات، ترجع إلى أسباب متعددة، كمشكلات بسبب النسخ الخطيّة، أو متابعة المستصفى في محل والغفلة عن متابعته في موضع آخر، وغير ذلك، فقصد البحث جمع تلك المشكلات –مما ظهر للباحث– على جهة التمثيل لا الاستيعاب، وإدراجها تحت أسبابها، فحوت الدراسة على بيان جملة من أسباب المشكلات، وأمثلة على تلك المشكلات من روضة الناظر بلغت أربعين مشكلة. وأسئلة البحث: ما المشكلات التي وقعت في روضة النّاظر لابن قدامة؟، وما أسباب تلك المشكلات؟. وهدف البحث: ذكر جملة من أسباب المشكلات في المصنفات العلمية من خلال (روضة الناظر) لابن قدامة، والتمثيل لتلك الأسباب بأمثلة؛ لأن في إبراز المشكلات حثًّا على العناية بها بحثًا ونظرًا، واستعملت في هذا البحث منهج: النّقد والتحليل. وأبرز النّتائج التي توصّلت إليها: تنوعت أسباب مشكلات الروضة إلى أنواع مختلفة، بلغ المذكور منها في البحث خمسة عشر سببا، وظهر من خلال عرض المشكلات أن الروضة قد بنيت على المستصفى للغزالي والتمهيد لأبي الخطاب. وقد توزعت هذه المشكلات على ستة مباحث، تناولت ما يعود إلى النسخ الخطية وسبق القلم، والتلفيق بين المصادر، والتصرف في النقل عنها، ومتابعة المصادر المنقول عنها، والأقوال والاستدلال وبناء المسائل، والأعلام والألفاظ المبهمة. ولم يقصد البحث استقراء جميع المشكلات، بل اقتصر على نماذج مختارة، يمثل كل منها سببا من أسباب الإشكال، مع بيان وجه الإشكال وسببه، والرجوع إلى المصادر الأصيلة عند الحاجة.

الكلمات المفتاحية: ابن قدامة، روضة الناظر، الحنابلة، مشكلات، أصول الفقه.

Abstract:

This study examines issues in Ibn Qudāma's Rawdat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir, arising from manuscript transmission, inconsistent reliance on al-Ghazālī's al-Mustasfā, and other textual and methodological factors. It aims to identify representative examples, classify them according to their causes, and explain their significance. The research addresses two questions: What issues occur in Rawdat al-Nāẓir, and what causes them? It highlights sources of textual and methodological problems in scholarly works and encourages further critical investigation. Employing analytical and critical methods, the study identifies fifteen distinct causes of problems in Rawdat al-Nāẓir. It demonstrates that the work relies substantially on al-Ghazālī's al-Mustasfā and Abū al-Khaṭṭāb's al-Tamhīd. The research presents forty illustrative cases organized into six sections addressing manuscript problems, slips of the pen, combined sources, alterations in transmission, reliance on earlier works, reasoning, and ambiguous expressions. Each case is examined through consultation of original sources to clarify the nature of the problem and establish its underlying cause. Rather than cataloguing every occurrence, the study selects representative examples that reveal recurring patterns and demonstrate how textual transmission, source selection, and methodological decisions contribute to difficulties in the work. Its findings support more precise textual analysis and encourage further scholarly investigation of Rawdat al-Nāẓir and related works in Islamic legal theory, providing a foundation for subsequent studies.

Keywords: Keywords: Ibn Qudāma, Rawdat al-Nāẓir, Ḥanbalī school, textual issues, uṣūl al-fiqh.

معلومات المراسل : محمد طارق الفوزان

البريد الالكتروني الرسمي : mohammed.alfouzan@ku.edu.kw

Doi: https://doi.org/10.54940/si20066041

1658-8738 / © 2026 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أحمده على عظيم فضله وواسع إحسانه، وكمال وصفه وجلاله، وأصلّي وأسلم على أفضل رسله وأكمل خلقه صفة ووصفا، وعلى آله وأصحابه وأتباعه.

وبعد:

فإنّ كتاب (روضة النّاظر وجنّة المناظر) للموفق أبي محمد ابن قدامة الحنبلي (ت620هـ) من أجلّ مصنّفات أصول الفقه منزلةً وقدرًا، وأشهرها معرفة بين المهتمين وذكرًا، لما لمصنفه من منزلةٍ عظيمةٍ بين علماء مذهبه خصوصًا وأهلّ العلم عامة، ولأنه استمدّه من (مستصفى) الغزالي (ت505هـ) الذي يعدّ ركنًا ركينًا من بنيان التصنيف الأصوليّ، أضف إلى ذلك بسط ألفاظه مما يجعله أسهل تناولًا من جملةٍ كبيرةٍ من المتون الأصوليّة، ومن هنا صار الكتاب مقررًّا دراسيًّا في عدد من الكليات الشرعية، إلا أن المواضع المشكلة منه مازالت بحاجة إلى مزيد بحث وبيان وإيضاح، ولا غرو في ذلك؛ فإن الإتيان على ألفاظ المتن جميعًا يستغرق من الجهد والوقت ما قد يكون سببًا للإعراض عن حلّ المشكل أو إهمال مزيد العناية به.

ولمّا كان التصنيف في المشكلات من أدق أنواع التصنيف وأعلاها، بدءً من مشكلات الوحيين وانتهاء بمشكلات المتون، رأيت أن أجمع بين الجلالة في نوع التصنيف وفي المتن الذي يقع عليه ذلك فأكتب في:

مشكلات روضة الناظر

عرض ونقد

والله أسأل التوفيق والسداد، فما كان فيه من صواب فهو منه وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

أهميّة الموضوع

- اتصال البحث بكتاب من أحسن كتب أصول الفقه عند الحنابلة، قال عنه ابن بدران: "أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول مقام المقنع بين كتب الفروع"[1].
- يعد البحث من جملة البحوث التي تعنى بدراسة النّقد والاستدراك، وهو باب دقيق من أبواب العلم، ربما أهمله كثير من الشراح حتى قال ابن الصلاح: "... فشرح الكتاب كله شرحا اجتزأ[2] فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في شروح الشارحين"[3].
- اشتمال الدراسة على بيان جملة من أسباب المشكلات بلغ عددها خمسة عشر سببا، وأمثلة على تلك المشكلات من روضة الناظر بلغت أربعين موضعًا مشكلًا.

أسئلة البحث

ما المشكلات التي وقعت في روضة الناظر لابن قدامة؟، وما أسباب تلك المشكلات؟، وما أنواعها؟

فجاء هذا البحث مجيبا عن تلك التساؤلات.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أبرز أسباب المشكلات في المصنفات العلمية من خلال دراسة كتاب روضة الناظر للموفق ابن قدامة، مع تصنيف هذه الأسباب وبيانها، وتمثيل كل سبب بنماذج تطبيقية مختارة من الكتاب؛ إبرازًا لمواضع الإشكال، وتنبيهًا إلى أهميتها، وتحفيزًا على مزيد من العناية بها بحثًا وتحليلًا.

الدّراسات السّابقة

لم أقف على بحث يطابق البحث محلّ الدراسة، ومما له نوع اشتراك عام ثلاثة بحوث وهي:

- (استدراكات الشنقيطي على ابن قدامة)، بحث للدكتور محمد مصطفى رمضان. وهو بحث اقتصر فيه صاحبه على ما استدركه الشنقيطي على ابن قدامة، أما موضوعنا فلم يتقيد بالمذكرة، ثم إنّ الإشكال أخصّ من الاستدراك، ولهذا ليس ثمة اشتراك بين البحثين في شيء من المسائل المبحوثة.
- (استدراكات الشنقيطي على ابن قدامة في الأدلة الشرعية والقياس)، بحثان للدكتور عبدالرحمن. يقال فيه ما قيل في سابقه من عدم الاشتراك بين البحثين في شيء من المسائل المبحوثة.
- (ما ظهر فيه التعارض من آراء ابن قدامة في الروضة)، بحث محكم للدكتور خالد بن رشيد العمري، وما ظاهره التعارض أحد أسباب الإشكال، فالتعارض أخص، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة.
- (المسائل الأصولية الموصوفة بالإشكال في كتب أصول الفقه في مباحث المقدمات والأحكام والأدلّة جمعًا ودراسةً)، رسالة دكتوراه

(1) انظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *المدخل*. تحقيق عبد الله التركي. (مؤسسة الرسالة، د. ت)، ص/464.

(2) أي: اكتفى.

(3) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *شرح مشكل الوسيط*. تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال. الطبعة الأولى (دار كنوز إشبيليا، 1432هـ-2011م)، 397/3.

للدكتور علي بن محمد الشهري، وليس بينها وبين البحث اتصال إلا من جهة الاشتراك في الحقل العام للتصنيف؛ إذ ليست على الروضة، ولم تتضمن مباحث الدلالات[4].

حدود البحث

- تقتصر الدراسة على مشكلات روضة الناظر دون غيره.
- لا يقصد بالبحث الاستقراء، بل الدراسة تطرح نموذجا لمشكلات روضة الناظر من خلال ذكر خمسة عشر نوعا من أنواع الإشكال، يُمثّل لكل نوع بمثال أو أكثر بما لا يزيد عن خمسة أمثلة.
- لا يقصد بالمشكلات جمع ما نصّ على إشكاله، بل ما ولّده نظر الباحث.

إجراءات البحث

- جمعت كل ما ظهر لي إشكاله من روضة الناظر من خلال النظر والتأمل.
- أرجعت تلك المشكلات إلى أسباب.
- فرزت تلك الأسباب إلى مجموعات، جعلت كل مجموعة مبحثًا، وذكرت في كل مبحث جملة مطالب، يمثل كل مطلب سببًا من أسباب الإشكال.
- انتخبت من المجموع الذي جمعته أمثلة لأسباب الإشكال، فذكرت في كل مطلب مثالًا أو أكثر بما لا يزيد عن خمسة أمثلة، فلم أذكر كل ما جمعته من الإشكالات.

فاشتمل البحث على خمسة عشر مطلبا، موزعة على ستة مباحث، اندرج تحت تلك المباحث والمطالب: أربعون مثالا من نماذج مشكلات روضة الناظر، راجعة إلى خمسة عشر سببا من أسباب الإشكال.

ثم قدّمت لذلك بتمهيد فيه التعريف بالمؤلف وكتابه، وتأصيل موجز حول (المشكلات) ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي، وأنواع المشكلات، وأسبابها.

منهج البحث

- صدّرت كل نموذج من نماذج المشكلات باسم (مسألة).
- أصدّر المشكلة أولًا بذكر نص ابن قدامة فأقول: (قال ابن قدامة)، مقتصرًا على محلّ الشاهد، اكتفاءً بالإحالة عليه.
- أبين وجه الإشكال وسببه باختصار؛ لأنّ القصد ذكر المثال، ولأنّ البحث اشتمل على أربعين مشكلة، مع اشتراط المجلات عددا محدودا من الكلمات، مما يقتضي الاقتصار والاختصار على ما يحقق مقصود الباحث.
- جمعت المادة العلمية من المصادر الأصيلة.
- وثقت النصوص إلى مصادرها بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، مراعيًا التوثيق من المصادر المتقدمة ما أمكن.
- حرصت على سلامة الأسلوب والإملاء، واستعمال علامات الترقيم، والتفقير المعين على فهم النص.
- لم أر الحاجة داعية للتعريف بالعلمين محل الدراسة؛ لشهرتهم، ولأن البحوث المحكمة مضبوطة بكلمات محدودة رأيت استثمارها في صلب البحث، ولهذا أيضا التزمت عدم الترجمة للأعلام في البحث، وهم أصحاب مصنّفات مشهورة مطبوعة متداولة.
- قسّمت البحث إلى مباحث ومطالب، وختمته بخاتمة وفهرس للمراجع والموضوعات.
- التزمت عدد الصفحات المشترطة في النشر.

خطة البحث

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة وكتابه (روضة الناظر)

المطلب الأول: تعريف موجز بابن قدامة

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب (روضة الناظر)

المبحث الثاني: تعريف المشكلات، وبيان أنواعها وأسبابها

المطلب الأول: تعريف (المشكلات) لغةً

المطلب الثاني: تعريف (المشكلات) اصطلاحًا

المطلب الثالث: أنواع (المشكلات)

المطلب الرابع: أسباب (المشكلات)

المبحث الأول: مشكلات عائدة إلى النّسخ الخطيّة

المطلب الأول: مشكلات عائدة إلى النّسخ الخطيّة لمصادر روضة الناظر. وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: مشكلات عائدة إلى النّسخ الخطيّة لروضة الناظر. وفيه مسألة واحدة.

المطلب الثالث: مشكلات عائدة إلى سبق القلم. وفيه مسألتان.

المبحث الثاني: مشكلات عائدة إلى التّلفيق بين المصادر

المطلب الأول: التّلفيق في الاختيار والاستدلال. وفيه خمس مسائل.

(4) وثمة بحوث أخرى لكن المقام يضيق عن الاستيعاب، فاقتصرت على الأقرب اشتراكا.

المطلب الثاني: التّلفيق في المسائل. وفيه مسألتان.

المبحث الثالث: مشكلات عائدة إلى التّصرف في النّقل عن المصادر

المطلب الأول: مشكلات في العدّ. وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: التصرف بالحذف والتكرار. وفيه مسألتان.

المبحث الرابع: مشكلات عائدة إلى متابعة المصادر المنقول عنها

المطلب الأول: مشكلات عقديّة. وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثاني: مشكلات في متابعة مذهب الغزالي الفقهي. وفيه مسألتان.

المطلب الثالث: مشكلات أصلها من المصدر المنقول عنه. وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الخامس: مشكلات عائدة إلى الأقوال والاستدلال وبناء المسائل

المطلب الأول: مشكلات عائدة إلى حكاية الأقوال. وفيه أربع مسائل.

المطلب الثاني: مشكلات عائدة إلى الاستدلال. وفيه خمس مسائل.

المطلب الثالث: مشكلات عائدة إلى بناء المسائل بعضها على بعض. وفيه مسألتان.

المبحث السادس: مشكلات في الأعلام والألفاظ المبهمة

المطلب الأول: مشكلات في الأعلام. وفيه مسألة واحدة.

المطلب الثاني: مشكلات في ألفاظ وتراكيب موهمة. وفيه أربع مسائل.

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة وكتابه (روضة الناظر)

المطلب الأول: تعريف موجز بابن قدامة[5]

توسّع جملة من الباحثين المعاصرين في الترجمة لابن قدامة بما فيه غناء؛ ومن هنا سأقتصر على ذكر نبذ يسيرة من ترجمته:

اسمه ونسبه وكنيته: موفّق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام بن نصر، الجماعيلي[6] المقدسي ثم الدمشقي. وينتهي نسبهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مولده ووفاته: ولد ابن قدامة بجماعيل في شعبان من سنة 541 هـ، وتوفي بمنزله في دمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620 هـ.

طلبه للعلم ورحلاته: اشتغل ابن قدامة بالعلم في سنٍّ مبكرة، فقرأ على والده وأخيه، ثم رحل إلى بغداد عدّة رحلات أوّلها سنة 561 هـ، وقرأ على الشيوخ في عامة الفنون.

أبرز شيوخه: أبو الفتح نصر بن فتيان ابن المنّي (ت583هـ)، لازمه الموفق وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول والقرآن، وأخذ عن غيره كابن الجوزي، وعبدالقادر الجيلاني، وخلق كثير، حتى خرج لنفسه مشيخة في جزء ضخم.

أبرز تلاميذه: أخذ عن الموفّق عامة المقادسة وخلق كثير لا يحصون، لكنّ من أعيان طلابه شمس الدّين عبدالرحمن ابن أخيه أبي عمر، وبهاء الدين عبدالرّحمن المقدسي، وهما من شراح المقنع.

أبرز آثاره العلمية: المغني شرح الخرقي، الكافي، المقنع، عمدة الفقه، الاعتقاد (= لمعة الاعتقاد)، روضة النّاظر –محلّ الدّراسة–.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب (روضة النّاظر)

الكلام في التعريف بروضة الناظر مشهور متداول، ولذلك سأقتصر في التعريف على بحث قضيّة لعل فيها إضافة على الدّراسات السّابقة:

مصادر روضة النّاظر

اعتمد ابن قدامة مصدرين أصيلين في روضته هما: المستصفى للغزالي (ت505هـ)، والتمهيد لأبي الخطاب (ت510هـ)، وسيتبين من خلال الدّراسة شيء من تأثره بهما وجريانه وفق منهاجهما.

ومن مصادر ابن قدامة المهمة فيما يظهر: كتاب قرينه غلام ابن المني (ت611هـ) المسمى بـ(جنّة النّاظر وجنّة المناظر)، فإنهما اشتركا في الأخذ عن أبي الفتح ابن المني (ت583هـ)، والاشتراك في اسم كتابيهما ظاهر، وهذا يفسر زوائد ابن قدامة على المستصفى والتمهيد، فالظّاهر والله أعلم أنه اعتمد مصدرًا أصيلًا ثالثًا، لعلّه كتاب غلام المني الذي يعرف بالجدل

(5) أهم مصادر الترجمة: سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي. *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. تحقيق محمد بركات وآخرون. الطبعة الأولى (دار الرسالة العالمية، 1434هـ-2013م)، 138/22، 265- 268؛ أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. *المذيل على الروضتين*. تحقيق إبراهيم الزيبق. (مؤسسة الرسالة؛ دار البشائر، د. ت) 26/1، 367- 372؛ ابن الظاهري، أحمد بن محمد. *مشيخة ابن البخاري*. تحقيق عوض عتقي سعد الحازمي. الطبعة الأولى. (دار عالم الفؤاد، 1419هـ) 1413/2؛ الحموي، ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. الطبعة الثانية (دار صادر، بيروت، 1995م) 160/2؛ الذهبي، محمد بن أحمد. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق بشار عوّاد معروف. الطبعة الأولى (دار الغرب الإسلامي، 1424هـ-2003م) 601/13- 611؛ الذهبي، محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. الطبعة الثالثة (مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م) 165/22- 173؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى (مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م) 281/3- 308.

(6) جماعيل قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين؛ من مضافات بيت المقدس؛ بينهما مسيرة يوم، فينسب إليهما. انظر: الحموي، معجم البلدان، 159/2، 160.

الصغير، تمييزًا عن كتاب ابن المني الذي يعرف بالجدل الكبير[7]، أو على أقل تقدير اشتركا في الأخذ عن كتاب شيخهما فاشتركت مادتهما، على أن التوافق في التسمية دال على اطلاع أحدهما على كتاب الآخر.

وقد فرغ ابن المني من كتابه سنة ست وستمائة أو قبل ذلك؛ فإنّ المجد ابن تيمية قرأه على مصنّفه في تلك السّنة[8].

ومما تفرد به ابن قدامة: النّقل عن القاضي يعقوب البرزبيني (ت486هـ) تلميذ أبي يعلى، نقل عنه في الاستحسان[9] والقياس في اللّغة[10] وقياس الشّبه[11]، وليس النّقل عن القاضي يعقوب شائعًا، فلم أقف على من نقل عنه غير ابن قدامة أو بواسطته، فلعل ابن قدامة اطلع على كتابه في الأصول أو نقل عنه بالواسطة.

ومن مصادره أيضًا: اللّباب في أصول الفقه للبستي الحنفي، ويأتي في المبحث السادس.

أمّا العدّة لأبي يعلى (ت458هـ) فلعله ينقل عنه بواسطة التمهيد وغيره لا مشافهة، ولهذا يقول في موضعين من الدلالات: (وحُكي عن القاضي)[12] مع أن النقل في العدّة، فإن قيل: بعض ما ينقله عن القاضي ليس في التمهيد، فالجواب: لعل ابن قدامة ناقل بواسطة المصادر الحنبلية الأخرى، أو على أقل تقدير رجع إلى العدّة في مواضع دون أخرى[13].

وأمّا الواضح لابن عقيل (ت513هـ)، فكذلك لعلّه لم يقف عليه، ولم يصرّح ابن قدامة باسمه إلا في موضع واحد وهو تعريف (المحكم والمتشابه)[14]، ولعلّه أيضا نقله بواسطة المصادر الحنبلية الأخرى.

وأمّا الوصول لابن برهان (ت518هـ)، فقد ذكر الدكتور النملة أنه من مصادر ابن قدامة[15]، ولم يظهر لي وجه اتصال بينهما ألبتة، وقد تتبعت حواشي الدكتور النملة فلم أظفر بما يؤيد ما ذكره.

المبحث الثّاني: تعريف المشكلات، وبيان أنواعها وأسبابها

المطلب الأول: تعريف (المشكلات) لغة

المشكلات جمع: مشكلة، والشين والكاف واللام: معظم بابه: المماثلة، تقول: فلان شكل أبيه، أي مثله، ولهذا يقال في الأمر الملتبس: مشكل، لمماثلته لما التبس به، كما يقال مشتبه، أي شابه ما التبس به.

فالمشكل هو: الملتبس الذي يختلط بغيره ويماثله ويشتبه به، ومنه: سمي شكل الكتاب شكلا؛ لأنه يزيل إشكاله[16].

المطلب الثاني: تعريف (المشكلات) اصطلاحا

يمكننا الكلام حول المشكل في الاصطلاح باعتبارين:

الاعتبار الأول: الاستعمال العام للعلماء، وهو بذلك لا يخرج عن معناه اللغوي، الذي هو الالتباس، وهو حينئذ لا يحدّ بحد زائد على ذلك، ولا يحصره حاصر، فيصدق على كل ما دخل الاشتباه والالتباس مهما كان سببه أو نوعه، ولهذا يذكر بعض المصنفين في مشكل القرآن والحديث والمتون الفقهية من المشكل ما لا يذكره الآخر، لأن الإشكال مطلق الالتباس والغموض، وهو معنى عام، أضف إلى ذلك أنّه وصف إضافي؛ فما يعدّه فلان مشكلا لا يلزم أن يكون كذلك عند غيره[17]، وهو على درجات.

وينبه إلى أن أصل الاستقاق كما تقدم من المشابهة، لكنه ليس شرطا في استعمال اللفظ، ولهذا يستعمل الإشكال في الغموض، قال الخطيب البغدادي: "المشكل: دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله، ثم قد يقال لما غمض، وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكلا"[18].

والمتتبّع للحدود المذكورة للمشكل في الاصطلاح يجد أن ما ذكره الذاكرون لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع الإشكال، وتصنيف كتاب في نوع من أنواع المشكل لا يعني قصر الاسم عليه لا في الاصطلاح العام ولا الخاص،

(7) انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 380/3.

(8) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام 729/14.

(9) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الثانية (مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م) 473/1.

(10) انظر: ابن قامة، روضة الناظر، 489/1، ط. شعبان.

(11) انظر: ابن قامة، روضة الناظر، 241/2، ط. شعبان.

(12) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 497/1، 519، ط. شعبان.

(13) وقد نقل ابن قدامة عن ابن قتيبة ما ليس في التمهيد بل هو في العدة والواضح. انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 88/2، ط. شعبان.

(14) انظر مقدمة تحقيق: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق محمود حامد عثمان. الطبعة الأول (دار الزاحم، الرياض، 1425هـ)، 39/1؛ ابن قدامة، روضة الناظر، 511/2 حاشية 4.

(15) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 214/1، ط. شعبان.

(16) انظر: ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389-1392هـ/1969-1972م) 204/3؛ الأنباري، محمد بن القاسم. *الزاهر في معاني كلمات الناس*. تحقيق حاتم صالح الضامن. الطبعة الأولى. (مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م) 151/2؛ الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. (دار إحياء التراث العربي، 2001م) 25/10؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة. (دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م) 1736/5؛ البقاعي، إبراهيم بن عمر. *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. تحقيق ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى. (مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ-2007م) 134/2.

(17) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق مجموعة من المحققين. الطبعة الثانية (دار الغرب، بيروت، 1408هـ) 28/1.

(18) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه. تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الطبعة الثانية. (دار ابن الجوزي، 1421هـ) 209/1.

فمن ذلك قولهم: ما أوهم التعارض، أو ما غمض معناه ودق، أو ما كان باطلا، أو ما خالف أصلا، أو ما لم يترجح للناظر فيه شيء، أو غير ذلك.

الاعتبار الثاني: الاستعمال الاصطلاحي الخاص عند الحنفية، فالمشكل عندهم أحد أنواع الألفاظ الخفيّة في دلالة اللفظ (الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه)، يقع بين الخفي والمجمل، فيكون أشدّ خفاءً من الخفي وأدنى من المجمل، وهو: الذي أشكل على السّامع طريق الوصول إلى معناه لدّقة المعنى في نفسه لا لعارض[19].

وهذا الاعتبار يصدق عليه أنه اصطلاح؛ لأنه أخص من المعنى اللغوي، لكن ليس هو مرادنا ولا مراد أغلب المستعملين له، بل هو من الحقيقة العرفية الخاصة.

المطلب الثالث: أنواع (المشكلات)

تقدم أن الإشكال معنى عام لا يمكن أن يحد بتعداد أفراده وأنواعه، لكن لا يمنع ذلك أن يشار إلى نوع من أنواعه وأسبابه فيقال:

الناظر في المشكلات بنظر الاستقراء يرى أنها تتنوع بحسب الاعتبار إلى أنواع متعددة، منها:

الاعتبار الأول: المشكلات باعتبار التنصيص عليها من عدمه؛ فمن المشكلات ما نصّ العلماء على كونه مشكلًا، ومنها ما لم نقف على التنصيص عليه، يقول ابن الصلاح عن الشرّاح: "... فشرح الكتاب كله شرحا اجتزأ[20] فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في شروح الشارحين "[21].

والدّراسة محل البحث تعنى بالمشكلات التي استشكلها الباحث لا جمع ما نص العلماء على إشكاله.

الاعتبار الثاني: المشكلات باعتبار رتبة الإشكال وتوهمه من عدمه؛ فقد يستشكل المرء ما ليس مشكلا، وقد يستشكل ما يخف إشكاله، وهلم جرا، على أن الإشكال نسبي كما تقدم، إلا أنّ من الأمور ما يتوهم إشكالها وهي ظاهرة، والعكس بالعكس. ونحوه: المشكلات باعتبار إقرار المستشكل والتعقب عليه.

الاعتبار الثالث: المشكلات باعتبار العموم والخصوص، فمن الإشكالات ما يشيع كأن يسري في مصنفات الفن مثلا، ومنها ما يختص بصنف معين، وذلك على رتب كرتب العموم والخصوص فبين العام الذي لا أعم منه والخاص الذي لا أخص منه منازل.

الاعتبار الرابع: المشكلات باعتبار الشهرة وعدمها، فمن الإشكالات ما يشتهر عند الناس أو أهل الفن، ومنه ما يختص بالعلم به بعضهم.

الاعتبار الخامس: المشكلات باعتبار سببها، وعقدت له المطلب الآتي.

المطلب الرابع: أسباب (المشكلات)

تتنوع الإشكالات باعتبار السبب الذي تعود إليه إلى جملة كبيرة من الأسباب، أذكر منها الأسباب التي جعلتُ البحث قائمًا عليها، فإني جمعت أفراد المشكلات واستخلصت منها هذه الأسباب، وأشير إليها بشيء من الإجمال؛ لأنّ التمثيل عليها آت، ولأنّ الدّراسة لم يقصد منها التأصيل:

الأول: مشكلات سببها إشكال واقع في النّسخة الخطيّة التي ينقل عنها المستشكل عليه أوقعته في إشكال، لنحو تصحيف في نسخته، أو سوء خط فيها أورثه وهما، أو غير ذلك.

الثاني: مشكلات سببها النّسخة الخطيّة لكتاب المؤلّف المستشكل عليه، كأن يقع في النّسخة تصحيف أو غيره، فيكون الإشكال حينئذ في نسخ الكتاب لا على نفس الكتاب الذي وضعه المؤلف إن ثبت أن ذلك ليس من وضع المصنّف.

الثالث: مشكلات سببها سبق القلم من المؤلّف المستشكل عليه، فما وقع في النّسخة الخطيّة تحقق أنه من وضع المؤلّف، لكن الظاهر أن قلمه قد سبقه إلى غير مراده.

الرابع: مشكلات سببها التلفيق والتناقض في الاختيار والاستدلال، بأن يجري في محل على قول، وفي محل آخر على قول آخر، غفلة منه، لا من جهة تغير الاجتهاد، وكثيرا ما يقع ذلك في أثناء الاستدلال؛ بأن يختار في محل المسألة شيئا، ثم في أثناء الاستدلال على مسألة أخرى يجري على قول مغاير.

وقد تنبّه المصنفون إلى مثل هذا فصنّف الإسنوي (جواهر البحرين في تناقض الحبرين) وهي المسائل التي وقع فيها الرافعي والنووي في تناقض فجروا في باب على قول، وفي باب آخر على قول آخر، ولذلك من القواعد المذهبية في مثل هذا: أن القول إذا اختلف في أكثر من باب فالاعتبار بالباب الذي ذكر فيه[22].

---

(19) انظر: الشاشي، أبو علي. *أصول الشاشي*. (دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م) ص/80، 81؛ الدبوسي، عبيد الله بن عمر. *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق خليل محيي الدين الميس. الطبعة الأولى. (دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م) ص/117، 118؛ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، الطبعة: الأولى (شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308 هـ - 1890 م) 52/1.

(20) أي: اكتفى.

(21) انظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، 397/3.

(22) انظر مثلا: النووي، محي الدين بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، 1344-1347 هـ) 69/1.

الخامس: مشكلات سببها التلفيق في المسائل، وهذا يكثر في أصول الفقه جدا، ويستحق العناية والإفراد بالدّراسة، وهي المسائل المتحدة معنى المختلفة لفظا، ومن أجلها يكرر بعض المصنفين ذكرها في موضعين، حتى ربما خاض المحشون والشارحون بعد ذلك في الفرق بين المسألتين، فيصير الفرق مستقرا في الكتب المتأخرة.

السادس: مشكلات سببها الخطأ في العدّ، بأن يذكر المستشكل عليه خصالا يحدها عدا في الأول ثم لا يطابق عده معدوده، كأن يقول: وهو خمسة أقسام، ثم يذكر أقل أو أكثر.

السابع: مشكلات سببها التصرف بالحذف والتكرار من المصدر المنقول عنه، فتكون العبارة سالمة في الأصل مشكلة في الفرع بسبب التكرار أو الحذف.

الثامن: مشكلات سببها المخالفة العقدية، وقد يقع للمصنف ذلك من حيث لا يشعر، لا سيما إذا لم يكن محيطا بمراد المخالفين من إطلاقاتهم.

التاسع: مشكلات سببها المخالفة الفقهيّة، بأن يخالف المستشكل عليه مذهبه، وبين هذا والرابع من الأسباب اشتراك.

العاشر: مشكلات سببها المصدر المنقول عنه، فيتوجه الإشكال على المستشكل عليه وعلى المصدر المنقول عنه، فيكون المستشكل عليه تابعا لا منشأ.

الحادي عشر: مشكلات سببها خلل في حكاية الأقوال، وهذا والذي يليه يصح أن يكون أيضا من أنواع محل ورود الإشكال.

الثاني عشر: مشكلات سببها خلل في الاستدلال. وبين هذا وسابقه والرابع من الأسباب اشتراك.

الثالث عشر: مشكلات سببها خلل في ادعاء بناء المسائل بعضها على بعض.

الرابع عشر: مشكلات سببها اشتباه الأعلام. ومشتبه الأعلام فن قائم بنفسه، كثر التصنيف فيه.

الخامس عشر: مشكلات سببها ألفاظ وتراكيب موهمة.

والبحث معقود للتمثيل على هذه الأسباب من روضة النّاظر خاصة، فقد جعلت كل سبب مطلبا، وتحت كل مطلب (= سبب) مثالا أو أكثر أترجمه بـ (مسألة)، وإلا فالأسباب أكثر من ذلك، وما يندرج تحت كل سبب من الأنواع كذلك، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المبحث الأول: مشكلات عائدة إلى النّسخ الخطيّة وسبق القلم

المطلب الأول: مشكلات عائدة إلى النّسخ الخطيّة لمصادر روضة النّاظر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجّة، وقال قوم: لا يتصور ذلك...، وقال آخرون: هو متصور وليس بحجّة؛ لأنّ القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب"[(23)].

وجه الإشكال: هكذا في نسخ الروضة (ولا يجب)، وكأنّ المعنى: القول بانعقاد الإجماع عن اجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يجب فتح باب الاجتهاد، بل الاجتهاد محرم في الشريعة.

والعبارة عند الغزالي: (لأنّ القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يحرمه) بدل (ولا يجب)[(24)]، والمعنى يظهر من نقل نص التلخيص، قال في التلخيص: "وصار آخرون إلى أن الاجتماع على قياس واحد متصور، ولكن مهما اتفق ذلك: لم يقتض إجماعًا قاطعًا؛ لأنهم إذا أجمعوا على حكم صادر عن قياس: فقد سوّغوا الاجتهاد فيه، وجعلوا للاعتبار مجالًا، فلو أوجبنا الاقتصار على منهج واحد في القياس: كان ذلك خلاف مقتضى الإجماع"[(25)].

---

(23) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/147، 148 باختصار؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*. تحقيق عبد الكريم النملة. د. م: مكتبة الرشد، د. ت) 497/2؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*. تحقيق عبد العزيز السعيد. (جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ت) ص/153؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*. الطبعة التاسعة (شركة إثراء المتون 1444هـ-2022م) 287/1؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*. تحقيق أبو عبد السلام عبد الرؤوف الأشرفي. (غراس، د. ت) 596/1؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح. *تلخيص روضة الناظر*. تحقيق أحمد السراح. (دار التدمرية، د. ت) 310/1.

(24) انظر: الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق حمزة زهير حافظ. (د. ن، د. ت) 364/1، 377/2؛ الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي (دار النفائس، 2019م) 431/1؛ الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433هـ) 808/2.

(25) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. (دار البشائر الإسلامية، د. ت) 105/3، 109 بتصرف واختصار. والغزالي قال في ضمن حجج المخالفين لكنه لم يفصل بين حجج القول الثاني والثالث، قال: "وربما قالوا: الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد، فلو انعقد الإجماع عن قياس لحرمت المخالفة التي هي جائزة بالإجماع،

وهذا المعنى تحتمله عبارة الروضة بتعسّف، والأظهر أن ابن قدامة تصحّفت عليه عبارة المستصفى. والقول المذكور منسوب للحاكم الشهيد الحنفي صاحب المختصر الكافي الجامع لكتب محمد بن الحسن[26]، ومنهم من ينسب هذا القول لابن جرير أيضا[27]، ومنهم من ينسب إليه القول الثاني[28].

المسألة الثانية

قال ابن قدامة في مراتب رواية الصحابي: "الرتبة الخامسة: (كنّا نفعل) أو (كانوا يفعلون) فمتى أضيف إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جوازه "، أي جواز الفعل الذي يفعلونه، ثم قال: "فإن قال الصحابي (كانوا يفعلون) فقال أبو الخطاب: يكون نقلًا للإجماع"[29].

وجه الإشكال: في كلام ابن قدامة (فإن قال الصحابي)، وكذا في نسخة خطيّة للتمهيد بخط ابن قدامة[30]، أما الذي في المستصفى فهو (وأما قول التابعي...)[31]، وفي بعض نسخ التمهيد (فإن قال الصحابي أو التابعي)[32]، وهذا أحسن؛ لأن الصحابي إن أضافه إلى زمن النبوة فالحجيّة مأخوذة من الإقرار، وإن لم يضفه: أخذت الحجية من الإجماع على القول بأنه إجماع، وكذلك التابعي. ثم إن جعلناه إجماعا لم يناسب أن يجعل في الرتبة الخامسة.

المطلب الثاني: مشكلات عائدة إلى النسخ الخطية لروضة الناظر

وفيه مسألة واحدة:

قال ابن قدامة: "وقال قوم: لا ينعقد الإجماع بدون الأصولي والفروعي؛ لأن الأصولي مثلا متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع لهذه الدقائق"[33].

وجه الإشكال: كذا في بعض نسخ الروضة، وفي بعضها: "فأصل هذه الفروع لأصل هذه الدقائق"، وفي بعضها: "فأصل هذه الفروع الأصل لهذه الدقائق "وهذا أحسن مما تقدم، وأحسن منه وأصوب ما ثبت في بعض النسخ وفي تلخيص روضة الناظر وهو الموافق للمستصفى وصورته: "فأصل هذه الفروع كهذه الدّقائق"[34].

والإشكال في هذه اللفظة أن التقدير أن المصنف يدلل على اعتبار الأصولي والفروعي والنحوي في مسألة مبناها النحو، لكنّه في الواقع اقتصر على التدليل على اعتبار الأصولي، ولم يكتف بذلك بل قاس اعتبار الأصولي على اعتبار الفروعي، مع أن اعتبار الفروعي من محلّ النزاع، فقال ما معناه: الحافظ للفروع يعتبر قوله مع أنه لا يحفظ دقائق الفروع، فهو عارف للفروع الكبرى دون الدّقائق، فنقول: أصل هذه الفروع الكبرى – وهي الأصول– بالنسبة للفروع الكبرى التي لا يعرفها الأصولي: كنسبة الفروع الدّقيقة التي لا يعرفها الفروعي إلى الفروع الكبرى التي يعرفها الفروعي، فلم يقدح فوت معرفة الدّقائق في اعتبار الفروعي فلم يقدح فوت معرفة الفروع في الأصولي، فخلاصة الدليل أنه قياس الأصولي على الفروعي في اعتبار قوله بجامع فوت معرفة الدقائق في الفروعي وفوت الفروع في الأصولي، لكن هذا القياس يتطلب أصلا إثبات اعتبار الفروعي الذي هو من محل النزاع أيضا.

وسبب وقوع ابن قدامة في مثل هذا أنه ينقل عن الغزالي مع أن الغزالي إنما يحتج لقضية الأصولي، فلم يعقد المسألة على طريقة ابن قدامة بل قال: "لا يعتد إلا بقول الأئمة المستقلين بالفتوى، ومنهم من ضم الأئمة الحافظين للفروع، وأخرج الأصولي، والصحيح أن الأصولي أولى بالاعتداد"[35] ثم ساق نحو الدليل المذكور، فصحّ له تقريره بخلاف صاحبنا.

المطلب الثالث: مشكلات عائدة على سبق القلم

وفيه مسألتان:

ولتناقض الإجماعان" [الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى. (مؤسسة الرسالة، لبنان، 1417هـ) 365/1].

(26) انظر: البصري، محمد بن علي. *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر. (المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 1384هـ) 495/2؛ السمعاني، منصور بن محمد. *قواطع الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق عبد الله الحكمي. الطبعة الأولى. (د. ن، 1418هـ) 231/3؛ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق مفيد أبو عمشة. (مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1406هـ) 293/3. أما الحاكم الجشمي فإنه موافق للجمهور. انظر: الجشمي، المحسن بن محمد. *عيون المسائل في الأصول*. تحقيق رمضان يلدرم. الطبعة الأولى. (دار الإحسان، 2018م) ص/228؛ عبد الجبار، القاضي أبو الحسن. *المغني في أبواب التوحيد والعدل*. تحقيق محمود محمد قاسم. (د. ن، د. ت) 224/17.

(27) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى. (الكويت: وزارة الأوقاف، 1409هـ) 452/4، 454).

(28) انظر: الجويني، التلخيص، 105/3؛ الغزالي، المستصفى، 364/1؛ السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب السبكي. *الإبهاج في شرح المنهاج*. تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري. الطبعة الأولى. (دبي: دار البحوث، 1424هـ) 2141/5.

(29) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر، ص/90؛ روضة الناظر، 346/1 ت. النملة.

(30) انظر: أبو الخطاب، التمهيد،125/1، 184/3.

(31) انظر: الغزالي، المستصفى، 250/1.

(32) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 184/3.

(33) انظر: ابن قدامة روضة الناظر، ص/132 باختصار؛ روضة الناظر 456/2 ط. النملة؛ روضة الناظر، ص/138 ط. السعيد.

(34) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 257/1 ط. إثراء؛ روضة الناظر، 538/1 ط. غراس؛ الغزالي، المستصفى، 343/1؛ ابن أبي الفتح البعلي، تلخيص روضة الناظر، 281/1.

(35) انظر: الغزالي، المستصفى، 343/1 بتصرف يسير واختصار.

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "هذا بيان أصول مختلف فيها، وهي أربعة، الأول: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا؟، وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبّدا بعد البعثة باتباع شريعة من قبله؟ فيه روايتان"[36].

وجه الإشكال: قوله: (وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثة باتباع شريعة من قبله؟) تكرار للجملة السابقة، وهذه الجملة وإن أطبقت نسخ الروضة عليها، وفيها كلمة (بعد) إلا أن نسخ تلخيص روضة الناظر اختلفت ففي بعضها (قبل)[37]، وهو الذي في المستصفى؛ فإن الغزالي وكذا جملة من الأصوليين يذكرون أولا تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من قبله قبل البعثة ثم تعبد أمته بالشرائع السابقة بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم[38]، وابن قدامة اقتصر على المسألة الثانية، فكان الوجه حذف هذه الجملة الزائدة؛ لأنها إما تكرار لما سبقها أو تشير إلى نقص في النص؛ لكونه لم يتعرض لمسألة التعبّد قبل البعثة.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة في مراتب رواية الصحابي: "الرتبة الرابعة: أن يقول: (أمرنا بكذا)... وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء، إلا أنّ الاحتمال في قول الصحابي أظهر" كذا في النّسخ الخطيّة[39].

وجه الإشكال: أن ابن قدامة يورد الاحتمالات التي ترد على الرواية فتضعفها، فقوله إن الاحتمال في قول الصحابي أظهر: كلام منقلب لا يستقيم، فإما أن تكون اللفظة مصحفة أو سبق ابن قدامة القلم أو دخله وهم، وصواب العبارة أن يقال:

(الاحتمال في قول الصحابي أضعف) فتكون (أظهر) تصحيف (أضعف).

أو (الاحتجاج بقول الصحابي أظهر) فتكون (الاحتمال) تصحيف (الاحتجاج)، وبهذا عبر الطوفي فقال: "وقول التابعي والصحابي: سواء، إلا أنّ الحجة في قول الصحابي أظهر"[40]، فتنبه الطوفي لإشكال الروضة.

أو (الاحتمال في قول التابعي أظهر) فتكون (الصحابي) سبق قلم لـ (التابعي)، وبهذا عبّر الغزالي فقال: "لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي"[41].

المبحث الثاني: مشكلات عائدة إلى التّلفيق بين المصادر

المطلب الأول: التّلفيق في الاختيار والاستدلال

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة في أثناء الاستدلال على عدم صحّة الطرد: "اقتران الحكم بالعلّة ليس بدليل على أنها علّة؛ فقد يلازم الخمر لون وطعم ورائحة يقترن به التحريم، ويطّرد وينعكس، والعلّة: الشدة"[42].

وجه الإشكال: قرّر ابن قدامة قبل هذا الفصل الذي عقده لبيان المسالك الفاسدة في إثبات العلة: أن الدوران من مسالك العلة الصحيحة، وخالف في هذا الغزالي؛ إذ عدّه الغزالي من المسالك الفاسدة[43]، لكن ابن قدامة لما جاء إلى المسالك الفاسدة فذكر الطّرد نقل حجة الغزالي[44] ولم يتنبه إلى أنها مبنية على عدم اعتبار الدوران، فقال: (ويطّرد وينعكس)، ومجموع الطّرد والعكس هو الدّوران الذي جعله ابن قدامة مسلكًا صحيحًا قبل هذا الموضع.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة ضمن الاحتجاج لجواز تأخير البيان: "الإجمال في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فيه فائدة التعريف بإمكان سقوط المهر بين الزوج والولي، فهو كالأمر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أو للندب، وأنّه على الفور أم على التراخي، فقد أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا من كمال الفائدة"[45].

تابع ابن قدامة الغزالي هنا في أن الأمر متردد بين الإيجاب والندب، والفور والتراخي[46]، مع أنّه قرّر في موضعه أن الأمر للوجوب[47]، والفور[48].

المسألة الثالثة

قال ابن قدامة: "فصل: قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياسا"[49].

---

(36) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/157؛ روضة الناظر، 517/2 ط. النملة؛ روضة الناظر ص/160 ط. السعيد؛ روضة الناظر، 301/1 ط. إثراء؛ روضة الناظر، 617/1 ط. غراس.

(37) انظر: ابن أبي الفتح البعلي، تلخيص روضة الناظر، 324/1.

(38) انظر: الغزالي، المستصفى، 391/1، 392.

(39) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/89؛ روضة الناظر 345/1 ت. النملة؛ ابن أبي الفتح البعلي، تلخيص روضة الناظر، 183/1؛ ابن تيمية، مجد الدين، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية. *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي. الطبعة الأولى. (دار الفضيلة؛ دار ابن حزم، 1422هـ) 581/1، 582.

(40) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي. *مختصر الروضة*. تحقيق محمد بن طارق الفوزان. الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1435هـ) ص/168.

(41) انظر: الغزالي، المستصفى، 249/1.

(42) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/316.

(43) انظر: الغزالي، المستصفى، 315/2.

(44) انظر: الغزالي، المستصفى، 315/2.

(45) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/183.

(46) انظر: الغزالي، المستصفى، 44/2، وقارنه بـ: 70/2، 88.

(47) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/194.

(48) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/204.

نجد أن ابن قدامة قرّر القياس في اللّغة ونصره تبعا للقاضي يعقوب، إلا أنه قال في مسألة أقلّ الجمع: "قلنا: الأسماء في اللّغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق على ما مضى"[50]، متابعًا لأبي الخطاب[51]، وهو من نفاة القياس في اللغة[52]، وقال في الاستثناء: "القياس في اللغة غير جائز"[53]، متابعًا لأبي الخطاب أيضا[54].

المسألة الرابعة

قال ابن قدامة: "يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد، وقال الرازي والقفال والغزالي: لا يجوز النقصان من أقلّ الجمع. ولنا: أن القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة، وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك"[55].

هذا الاستدلال لا يستقيم على مذهب ابن قدامة؛ لأنّ القرينة المتصلة كالاستثناء لا يصح فيها استثناء الأكثر عند ابن قدامة ولا القاضي، وأطلق الوجهين في الأقل[56]، وقد تنبه أبو الخطاب لذلك فقال في الحجاج: "يجوز الاستثناء إلى أن يبقى واحد **عندكم**"، ثم بين أنه لا يلزم من منع الاستثناء جر المسألة في كل تخصيص[57].

المسألة الخامسة

قال ابن قدامة في ذيل مسألة ثبوت العلة بدليل الإجماع: "لا تصح المطالبة بتأثير العلّة في الأصل؛ للاتفاق عليها، وإن طولب بتأثيرها في الفرع فجوابه أن يقال: (القياس لتعدية حكم العلّة من موضع إلى موضع، وما من تعدية إلا ويتوجّه عليها هذا السؤال، فلا يفتح هذا الباب) بل يكلّف المعترض الفرق أو التنبيه على مثار خيال الفرق"[58].

وجه الإشكال: أن ابن قدامة هنا قرّر أن المطالبة ببيان التأثير في الفرع غير لازمة للقائس، بل على السائل بيان الفرق، وهو تابع في هذا للغزالي هنا، لكنّه في الأسئلة الواردة على القياس خالف ذلك تبعا لمن أخذ عنه الأسئلة[59]، فإن الأسئلة ليست من مباحث المستصفى[60]، قال ابن قدامة في الأسئلة الواردة على القياس: "السؤال الرابع: المنع، ومواقعه أربعة:... الرابع: منع وجود ما ادعاه علة في الفرع، ولابدّ من بيان ذلك بطريقه"[61].

المطلب الثاني: التّلفيق في المسائل والتراكيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "قول الصحابي: (نهى رسول الله) يقتضى العموم، وقال قوم: لا عموم له"[62].

هذه المسألة هي عين المسألة المذكورة في مراتب رواية الصحابي[63]، قال: "الرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) أو (نهى عن كذا). فيتطرق إليه احتمالان: أحدهما: في سماعه. والثاني: في الأمر؛ إذ قد يرى ما ليس بأمر أمرًا؛ لاختلاف الناس فيه، حتى قال بعض أهل الظاهر: (لا حجّة فيه ما لم ينقل اللّفظ)"[64]، لكنّه في باب العموم ذكر احتمالات أخرى مناسبة لباب العموم، منها: أن يتوهم الراوي العموم، أو تكون المسألة قضية عين لا عموم لها تفريعا على أن العبرة بالسبب لا عموم اللفظ.

وذهب الطّوفي إلى أن النّزاع هنا لفظي مبناه أن العموم مستفاد بالوضع أو القياس[65]، وعلى هذا ينبغي أن تصير هذه المسألة عين مسألة (إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره) المذكورة في باب الأمر.

ووجه الإشكال في تكرار المسألة ثلاثا، مما قد يوهم أنها مسائل متباينة.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة: "اختلفت الرواية في قبول الجرح إذا لم يبين سببه، فروي: أنه يقبل، وروي: أنه لا يقبل، وقيل: يختلف ذلك باختلاف المزكي"[66].

وجه الإشكال: نقل ابن قدامة المسألة من التمهيد[67]، ثم أضاف إليها القول الثالث من المستصفى، والمسألة في المستصفى أعم؛ إذ تشمل قبول الجرح والتعديل، فذكر الغزالي القبول والرد، واشتراط السبب في الجرح دون الرد، ثم رجح أن ذلك يختلف باختلاف المزكي، فعبر بـ (المزكي) لعموم ترجمته[68].

---

(49) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/169.

(50) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/226. وانظر: الطوفي، مختصر الروضة، ص/260؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الرابعة. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ) 499/2.

(51) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 64/2، 65.

(52) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 455/3.

(53) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/259، 260.

(54) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 85/2.

(55) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/238 باختصار.

(56) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/259، 260؛ الفراء، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثالثة. (د. ن، 1414هـ) 666/2، 670.

(57) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 134/2.

(58) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/307.

(59) انظر: الغزالي، المستصفى، 304/2.

(60) انظر: الغزالي، المستصفى، 377/2.

(61) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/358.

(62) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/238 باختصار.

(63) انظر: الغزالي، المستصفى، 138/2، 139.

(64) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/88.

(65) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 513/2.

(66) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/112 باختصار.

(67) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 128/3.

(68) انظر: الغزالي، المستصفى، 304/1.

المبحث الثالث: مشكلات عائدة إلى التّصرف في النّقل عن المصادر

المطلب الأول: مشكلات في العدّ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "فصل فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها، وهي خمسة أضرب... الضرب الرابع: دليل الخطاب، ويسمى مفهوم المخالفة"[69].

ذكر ابن قدامة أن أضرب الدلالات على الأحكام والمعاني من غير الصيغة خمسة، والواقع أنه إنما أورد أربعة، ولهذا لم يتابعه ابن أبي الفتح والطوفي في النصّ على عدد الأضرب[70]، وإنما وقع لابن قدامة ذلك لأنّ الغزالي قد ذكر خمسة أضرب، إلا أنّ ابن قدامة حذف الضرب الثاني عند الغزالي[71].

المسألة الثانية

قال ابن قدامة في ثبوت العلّة بالدّليل النّقلي: "وهي ثلاثة أضرب"، ثم ذكر ضربين، الصريح والتنبيه والإيماء[72].

وجه الإشكال: إهمال الضرب الثالث مع نصّه عليه، ولهذا أصلح الطوفي ما وقع لابن قدامة[73]، وفات ذلك على ابن أبي الفتح[74]، والواقع أنه تبع الغزالي في عد الأضرب أولًا فذكر أنها ثلاثة، لكنّه في الأثناء جمع بين الضرب الثاني والثالث عند الغزالي، فصار عنده ضربان لا غير، أما الغزالي فالأول عنده الصريح، ثم التنبيه والإيماء، ثم التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء[75]، وهذه من التنبيه والإيماء عند ابن قدامة.

المطلب الثاني: التصرف بالحذف والتكرار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة في مسألة الزّيادة على النّص: "وقولهم: (كانت غير مجزية) معناه: أن وجودها كعدمها، وهذا حكم عقلي ليس من الشرع"[76].

وجه الإشكال: الظاهر أن هذا الكلام من ابن قدامة لا يستقيم؛ فإن الغزالي إنما أورده بعدما قرر أن نسخ الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين: نسخ لأصل العبادة، فنسخت بالكلّية، والركعتان عبادة أخرى جديدة، ثم أورد على نفسه إيرادا وهو: هل يقال عندنا نسخ آخر هنا أيضا، وهو نسخ الإجزاء؛ فإن الثنتين كانت مجزئة فصارت غير مجزئة، فيكون نسخ الأربع ونسخ عدم الإجزاء، فأجاب عن ذلك بأنه نسخ واحد، وقضية الإجزاء قضية عقلية ليست حكمًا شرعيًا[77]. أما ابن قدامة فلم يورد هذا الإيراد أصلًا، وإنما أتى بالجواب فحسب، فكان تقريره مختلًا.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة على لسان مانعي حجية الإجماع في ردّ آية ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢبَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾: "فإن قيل: إنما توعّد على مشاقّة الرسول وترك اتّباع سبيل المؤمنين معًا، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر"[78].

وجه الإشكال: ما ذكره ابن قدامة بعد (أو) هو معنى ما ذكره قبلها، ولهذا إذا رجعنا إلى أصل ابن قدامة في المسألة وهو أبو الخطاب نجد فرقا بينهما؛ فإن أبا الخطاب لم يقل (ترك أحدهما بشرط ترك الآخر)، بل قال: (توعّد على اتّباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاقّة الرسول)، ونص كلامه بتمامه: "فإن قيل: إنما علّق الوعيد على مشاقّة الرّسول وترك سبيل المؤمنين، ونحن نقول يلحق الوعيد بذلك... أو إن قيل: إنما وقع التوعّد على اتّباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاقّة الرسول، فلا يلحق التوعد مع عدم الشرط..."[79]، وفي كلام أبي الخطاب أيضًا إيهام، فلنرجع إلى أصله الذي نقل عنه، وهو الشيرازي لتتضح العبارة بلا إشكال، قال الشيرازي: "فإن قيل: إنما علّق الوعيد على مخالفة النبي وترك سبيل المؤمنين، ونحن نقول إنّ الوعيد يتعلق بذلك... أو إن قيل: المراد به ترك اتّباع المؤمنين في مشاقّة الرسول، فيكون الوعيد على مشاقّة الرسول فقط"[80].

---

(69) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/267-269.

(70) انظر: ابن أبي الفتح، تلخيص روضة الناظر، 526/2؛ الطوفي، مختصر الروضة، ص/318.

(71) انظر: الغزالي، المستصفى، 193/2.

(72) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/302، 303.

(73) انظر: الطوفي، مختصر الروضة، ص/445. وكذلك ونبه ابن نصر الله الكناني على إشكال الروضة في حاشيته على الروضة: الكناني، أحمد بن نصر الله. *حاشية على روضة الناظر*. تحقيق عبد الله السليمان. (د. ن، د. ت) ص/4.

(74) انظر: ابن أبي الفتح، تلخيص روضة الناظر، 583/2.

(75) انظر: الغزالي، المستصفى، 298/2-301.

(76) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/78.

(77) انظر: الغزالي، المستصفى، 221/1.

(78) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/128.

(79) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 230/3 بتصرف يسير؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 462/2.

(80) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي. *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق محمد حسن هيتو. (دمشق: دار الفكر، 1400هـ) ص/350 بتصرف يسير؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي. *شرح اللمع*. تحقيق عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى، سحب جديد. (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008م) 669/2، 670؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 462/2.

المبحث الرابع: مشكلات عائدة إلى متابعة المصادر المنقول عنها

المطلب الأول: مشكلات عقدية

وفيه ثلاث مسائل:

قال ابن قدامة على لسان المعتزلة لما ذكروا أنّ النّسخ ليس رفعًا واستدلوا بـ[81]:

- ***أن الخطاب قديم عندكم، إلى آخر ما ذكروه.***

وجه الإشكال: أن ابن قدامة أقر ذلك، بل صرح به ثانيا في مسألة النسخ قبل التمكن فقال على لسان المعتزلة: "كلام الله عندكم قديم، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟"[82]، فأقرّ ذلك[83]، وهو تابع في المسألتين الغزالي[84]، وقدم الكلام مذهب الأشاعرة، فهو عندهم قديم كصفات الله الذاتية، أما أهل السنة فيقولون هو قديم النوع، حادث الآحاد، قديم من جهة كونه صفة ذات، وحادث كالصفات الفعلية، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾. على أن ابن قدامة كان شديدًا على الأشاعرة، وصنّف عدّة كتب في الردّ عليهم في مسألة الكلام خاصّة، لكن التصنيف على جهة الاختصار كما في الروضة لا سيما مع قصر مدة التصنيف غالبا يوقع المصنف في متابعات لم يدقق النظر فيها.

- ***أن إثبات الحكم كان لحسنه، فكيف ينقلب الحسن قبيحا، فقال ابن قدامة: "ينبني على التحسين والتقبيح في العقل، وهو باطل".***

وجه الإشكال: أنه جرى على مذهب الأشاعرة في إبطال التحسين والتقبيح بإطلاق، وذكر مثل هذا في النّسخ قبل التمكّن أيضًا فقال: "يجوز أن يكون الشيء مأمورًا منهيًا في حالين؛ إذ ليس المأمور حسنًا في عينه لوصف هو عليه قبل الأمر به"[85]، وهو تابع للغزالي في الموضعين[86].

- ***كيف يريده الله ثم ينهى عنه، فقال ابن قدامة: "هذا يبنى على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهو غير صحيح".***

وجه الإشكال: أن ابن قدامة جرى على ما جرى عليه الغزالي لأشعريته[87]، فلم يتنبه لذلك، بل في باب النسخ أيضا في مسألة النسخ قبل التمكن فقال: "يجوز أن يكون الشيء مأمورا منهيا في حالين؛ إذ ليس المأمور مرادا فيتناقض"[88]، وهو تابع للغزالي في الموضعين[89].

وجرى على ذلك في موضعين من الأمر أيضا، تبع في أحدهما الغزالي وفي الآخر أبا الخطاب[90].

المطلب الثاني: مشكلات في متابعة مذهب الغزالي الفقهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة في رواية مجهول العدالة على لسان من يقبلها: "أنّه لو أخبر بطهارة الماء أو نجاسته أو أنّه على طهارة: قبل قوله"[91]، ثم قال في الجواب عن هذا: "وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلّته: فلا نسلمه"[92].

وجه الإشكال: أن ابن قدامة قرّر في الفقه قبول خبر المستور والعدل في الماء بشرط تعيين السبب[93]، والذي قرره هنا من عدم قبول قول المستور تابع فيه الغزالي على مذهبه الفقهي.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة في الردّ على منكري القياس: "لو قال زيد: أعتقت غانمًا لسواده، فقيسوا عليه كل أسود: لم يتعداه العتق؛ لأنّ الله تعالى علّق الحكم في الأموال حصولًا وزوالًا على اللّفظ دون الإرادات"[94].

وجه الإشكال: هذا الذي ذكره من عدم حصول العتق وتعليق الأحكام بالألفاظ جار على طريقة الشافعية، وقد أخذ هذه الجملة من المستصفى[95]، وأبلغ من هذا أن أبا الخطاب وابن عقيل ذهبا إلى أنه يعتق كل أسود لو قال لو كيله: (أعتق عبدي لأنه أسود) وسكت على ذلك فلم يأمر بالقياس[96]، وهذا بعيد.

---

(81) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/67، 68.
(82) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/72.
(83) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/75.
(84) انظر: الغزالي، المستصفى، 209/1، 210، 218، 219.
(85) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/75 بتصرف.
(86) انظر: الغزالي، المستصفى، 210/1، 217.
(87) انظر: الغزالي، المستصفى، 210/1.
(88) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/75 بتصرف.
(89) انظر: الغزالي، المستصفى، 217/1، 64/2.
(90) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/192، 214؛ أبو الخطاب، التمهيد، 124/1؛ الغزالي، المستصفى، 98/2.
(91) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/108 باختصار.
(92) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/110؛ الغزالي، المستصفى، 299/1.
(93) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المغني*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م) 86/1، 87؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. الطبعة الأولى. (دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م) 23/1.
(94) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/297 بتصرف واختصار؛ ابن أبي الفتح، تلخيص روضة الناظر، 575/2.
(95) انظر: الغزالي، المستصفى، 282/2.
(96) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 148/3؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *القواعد*. تحقيق مشهور آل سلمان. (دار ابن القيم، د. ت) 590/2.

المطلب الثالث: مشكلات أصلها من المصدر المنقول عنه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "التعديل: إما بالقول أو الرواية عنه أو العمل بخبره أو بالحكم به، وأعلاها: صريح القول... الرّابع: أن يحكم بشهادته، وذلك أقوى من تزكيته بالقول"[97].

وجه الإشكال: تبع ابن قدامة لفظ الغزالي[98]، فقوله أولا (أعلاها صريح القول) كأنّه معارض لقوله (الحكم بشهادته أقوى من تزكيته بالقول)، وصرح الطّوفي بذلك فقال: "وفي كلام الشيخ أبي محمد ههنا تناقض"[99]، وقد يجاب بأن جنس الحكم أقوى من جنس القول، وإن كان صريح القول أقوى من الحكم، لكن الرّازي في المحصول أصلح ما وقع في المستصفى فقال: "للتزكية مراتب أربعة: أعلاها أن يحكم بشهادته، والثانية: أن يقول هو عدل؛ لأني عرفت منه كيت وكيت..."[100]، وأما الآمدي فكأنه فهم من المستصفى التوجيه الذي ذكرته ولهذا قال: "طرق التعديل متفاوتة في القوّة والضعف؛ فإن صرّح المزكّي بالتعديل فإما أن يذكر السبب أو لا، فالأول متفق عليه، وإن لم يصرّح بالتعديل قولًا لكن حكم بشهادته فهو تعديل متفق عليه، وهذا الطريق أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب؛ لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف، وأما بالنسبة إلى التزكية مع ذكر السبب: فالأشبه التعادل بينهما؛ لاستوائهما في الاتفاق عليهما"[101].

المسألة الثانية

قال ابن قدامة: "العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص... واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص..."[102].

نلحظ أن ابن قدامة حكى عن عيسى بن أبان أن العموم بعد التخصيص ليس بحجّة، وهو تابع في ذلك لأبي الخطاب[103]، ثم إنه في المخصّصات حكى عنه في تخصيص الكتاب بخبر الواحد أنه يخصّ المخصوص دون غيره[104]، تبعًا لأبي الخطاب[105] والمستصفى[106]، وحكى عنه في التخصيص بالقياس مثله تبعا للمستصفى[107].

وأبو الخطاب أخذ قول عيسى في أصل المسألة من المعتمد[108]، وأخذ قوله في التخصيص بخبر الواحد من الشيرازي[109]، مع أن الشيرازي حكى عن عيسى أنه يصير مجازًا لا عدم الاحتجاج[110]،كما في حكاية القاضي الآتية عن عيسى.

وأما القاضي فإنه قال: "العموم إذا دخله التخصيص فهو حقيقة فيما بقي، ويستدل به فيما خلا المخصوص، وحكى أبو عبدالله الجرجاني عن عيسى بن أبان: أنه مجاز، ويمنع من التعلق بظاهره، وحكي عن المعتزلة والأشاعرة: أنه يصير مجازًا ولا يحتجّ به"[111]، ومثله في الواضح[112]، لكنه لم ينسب لعيسى شيئًا في التخصيص بخبر الواحد ولا بالقياس[113]، وفي الواضح نسب له التفصيل في خبر الواحد دون القياس كما في التمهيد[114]، وهذا مطّرد.

المسألة الثالثة

قال ابن قدامة في مسألة الأمر المطلق هل يقتضي التكرار: "لو قال لوكيله: (طلّق زوجتي) لم يكن له أكثر من تطليقة"[115].

---

(97) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/112، 113 باختصار.

(98) انظر: الغزالي، المستصفى، 304/1، 306؛ ابن رشد الحفيد، محمد. *الضروري في أصول الفقه*. تحقيق جمال الدين العلوي. الطبعة الأولى. (دار الغرب الإسلامي، 1994م) ص/76.

(99) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 175/2. وكذلك نبه على التناقض: ابن نصر الله الكناني في حاشيته على الروضة ص/2، 3.

(100) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحقيق عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1416هـ-1995م) ٢٩٦٧/7.

(101) انظر: الآمدي، الإحكام، 1085/2، 1086 باختصار.

(102) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/241، 242.

(103) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 142/2. ولفظه: "يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما عدا الخصوص، وقال عيسى بن أبان وأبو ثور: لا يجوز الاحتجاج به". وحكاية ابن قدامة جمعت بين ما في التمهيد، أبو الخطاب؛ والغزالي، المستصفى، 128/2، وإن كان المستصفى لم ينسب لعيسى شيئا.

(104) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/249، 254.

(105) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 106/2، 107.

(106) انظر: الغزالي، المستصفى، 159/2.

(107) انظر: الغزالي، المستصفى، 162/2. وأما أبو الخطاب في التمهيد فلم ينسب لعيسى شيئا في المسألة 122/2.

(108) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، 286/1. عقد أبو الحسين فصلا في العموم إذ خص هل يكون مجازا، ثم فصلا في الاحتجاج، ولم يحك في الأول عن عيسى شيء، وعلى أثره جرى أبو الخطاب، ولفظ المعتمد: "العموم المخصوص هل يصح الاستدلال به فيما عدا المخصوص أم لا؟، لم يجز عيسى بن أبان وأبو ثور الاستدلال به على ذلك على كل حال".

(109) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، 352/1؛ أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة، ص/132. وانظر مسألة القياس: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، 385/1؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 644/2، نقل عن عيسى في ضمن مباحث الأخبار أن خبر الواحد يخصص العام المخصوص دون غيره، لكني أقدر أن نقل أبي الخطاب عن الشيرازي لا سيما مع اتحاد محل النقل وهو باب العموم.

(110) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، 344/1؛ إسحاق الشيرازي، التبصرة، أبو ص/122.

(111) انظر: أبو يعلى، العدة، 533/2، 538، 539 باختصار.

(112) انظر: ابن عقيل، أبو الوفاء، علي. *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ) 366/3، 70/4.

(113) انظر: أبو يعلى، العدة، 563/2.

(114) انظر: ابن عقيل، الواضح، 378/3، 387.

(115) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/201.

وهذا نحو لفظ التمهيد[116]، والوجه أن يقول: لم يلزمه أن يكرر الطلاق، أو لم يلزمه أن يطلق ثلاثا.

المبحث الخامس: مشكلات عائدة إلى الأقوال والاستدلال

المطلب الأول: مشكلات عائدة إلى حكاية الأقوال

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "فصل: والنافي للحكم يلزمه الدليل، وقيل: في الشرعيات: كقولنا، وفي العقليات: لا دليل عليه، وقيل: لا دليل عليه مطلقا"[117].

وجه الإشكال: أن القول الثاني انقلب على ابن قدامة؛ فإنه حكى لزوم الدليل على النافي في الشرعيات دون العقليات، وقد حكي في المصنفات على العكس، وهو مقتضى النظر؛ لأن الشريعة أسقطت الدليل عن النافي[118].

المسألة الثانية

قال ابن قدامة: "قال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام، وقال آخرون بالعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام، وقال بعض النحويين المتأخرين في النّكرة في سياق النفي: لا تعمّ إلا أن تكون فيه (من) مظهرة أو مقدّرة... وقال ناس بالتعميم إلا في لفظ المفرد المحلّى بالألف واللام"[119].

نلحظ أن ابن قدامة ذكر أربعة أقوال، وأن القول الثاني والرابع مكرر، وأن الأول والثاني مذكوران في المستصفى والتمهيد، قال الغزالي: "اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام، فقال قوم: هو للاستغراق، وقال قوم: هو لأقل الجمع، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، فمنهم من قال هو لتعريف الواحد، وقال قوم: هو للاستغراق"[120]، وقال أبو الخطاب: "الألف واللام إذا دخلا على لفظ العام أفاد الاستغراق، وقيل: لا، فإن لم يدخل على أسماء الجمع الألف واللام فقال قائلون يحمل على أقل الجمع، وقيل: على الاستغراق، وإذا دخل الألف واللام على الاسم المفرد اقتضى الاستغراق، وقيل: لا"[121].

والقول الثالث الذي ذكره ابن قدامة هو قول عصريه أبو البقاء العكبري (ت616هـ)[122] فلعل ابن قدامة نقل القول الرابع من المصدر الذي نقل عنه قول العكبري، إن كان نقله بالواسطة، وبهذا نفسر تكرار القول، أو يقال: الغزالي في المستصفى في موضع آخر غير الموضع الأول ذكر الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام هل يفيد الاستغراق أو لا، واختار التفصيل، فابن قدامة يريد حكاية قول الغزالي، لكنه لم يحكه على وجهه، وربما دل عليه الدليل الذي ساقه للقول؛ فإنه لا يتسق مع القول المحكي[123].

وللإشكال الواقع في كلام ابن قدامة: ذكر الطوفي القول الأول، وقولا بأنه لا عموم إلا فيما فيه الألف واللام[124]، زاده على ابن قدامة، وأهمل القول الثاني والأخير عند ابن قدامة.

المسألة الثالثة

قال ابن قدامة في سياق أقوال حجيّة القياس: "قال بعض أصحابنا: يجوز التعبّد بالقياس عقلًا وشرعًا؛ لقول أحمد: (لا يستغني أحدٌ عن القياس)، وبه قال عامة الفقهاء" ثم أورد قولًا ثم قال: "وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنّه في مظنّة الجواز، فأما التعبّد به شرعا: فواجب، وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين"[125].

وجه الإشكال: جعل المصنف هذا القول الأخير قسيما للأول، فنسب الأول لبعض الأصحاب وعامة الفقهاء، والأخير لبعض الشافعية وطائفة من المتكلمين، والواقع أنهما قول واحد؛ فالقول الأول في مسألة الجواز العقلي والشرعي، والأخير في الجواز والوقوع، فالعامة قائلون بالجواز العقلي والشرعي، ثم هم أيضا قائلون بوقوع التعبد به، فيكون العمل بالقياس

(116) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 190/1.

(117) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/154 ط. د. محمد حامد، وفيها سقط استدرك من ط. النملة 511/2، 513.

(118) انظر: الطوفي، مختصر الروضة، ص/386؛ الفوزان، محمد بن طارق. الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه: الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح؛ دراسة استقرائية تحليلية. الطبعة الأولى. (الكويت: أسفار، 1441هـ) 982/2، 983.

(119) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/231، 232.

(120) انظر: الغزالي، المستصفى، 111/2، 112 باختصار.

(121) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 45/2، 50، 53 بتصرف يسير واختصار.

(122) انظر كلام العكبري في اشتراط (من) لنفي الجنس في (لا): العكبري، أبو البقاء. *المتبع في شرح اللمع*. تحقيق عبد الحميد أحمد حماد. (ليبيا: جامعة قاريونس، 1978م) 293/1، 294؛ العكبري، أبو البقاء. *اللباب في علل البناء والإعراب*. تحقيق عبد الإله نبهان. (دمشق: دار الفكر، 1416هـ) 228/1، 355؛ العكبري، أبو البقاء. التبيان في إعراب القرآن. تحقيق علي البجاوي. (بيروت: دار الجيل، 1976م) 15/1؛ وانظر ابن مفلح، محمد. *أصول الفقه*. تحقيق فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ) 772/2؛ الجرجاني، عبد القاهر. المقتصد في شرح الإيضاح. تحقيق كاظم بحر المرجان. (دار الرشيد؛ منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1982م) 89/1، 90؛ القرافي، أحمد بن إدريس. *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*. تحقيق نايف آل الشيخ مبارك. (عمّان: دار الفتح، 1441هـ) ص/376، 377؛ القرافي، أحمد بن إدريس. *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. تحقيق أحمد الختم عبد الله. الطبعة الأولى. (المكتبة المكية؛ دار الكتبي، 1420هـ) 481/1؛ ابن السبكي، الإبهاج، 1263/4.

(123) انظر: الغزالي، المستصفى، 125/2؛ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *نزهة الخاطر العاطر*. تحقيق سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى. (الرياض: مكتبة العبيكان)، 1422هـ. 153/2.

(124) انظر: الطوفي، مختصر الروضة، ص/254، 255.

(125) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/287.

واجبا، خلافا لمن منع منه عقلا أو منع من جوازه شرعا أو من وقوعه شرعا.

فالأقوال في الحكم العقلي ثلاثة كما في المستصفى: الاستحالة، والوجوب، والجواز[126]، إلا أن المصنّف في القول الأول زاد الجواز الشرعي، والذي أوقع المصنف في مثل هذا أنّه جمع بين ما في المستصفى والتمهيد[127] فتكرّر هذا القول، وإن كانت النسبة لبعض الشافعية والمتكلمين ليست في المستصفى ولا التمهيد ولا العدة والواضح.

المسألة الرابعة

قال ابن قدامة في السبر: "قال أبو الخطاب: لا يصح السبر إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل ثم يختلفون في علّته... ويحتاج إلى ثلاثة أمور: أحدها: أنه لابد من علّة؛ لأنهم أجمعوا على أنه معلّل"[128].

وجه الإشكال: أن أبا الخطاب لم يصرح بعدم صحة السبر إن لم يكن الأصل مجمعا على تعليله، بل قال: "ومما يدل على صحّة العلّة أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ويختلفون في علّته، فيبطل جميع ما قالوه إلا علّة واحدة، فيعلم صحتها، فإن لم تجمع الأمة على تعليل الأصل لكن علّله بعضهم، واختلفوا في العلّة، فهل إذا فسدت إحداهما دل على صحة الأخرى؟، قال بعض المتكلمين: نعم، وقال بعضهم: لا إذا أفسد علّة خصمه، وجب بذلك صحة علّته، لأنّ الدليل على وجوب التعبّد بالقياس ينوب عن الإجماع، فيصير الأصل كأنه أجمع على تعليله ووجوب القياس عليه، فإذا (أفسد ما عدا) علته دلّ على صحة علّته كالمجمع (عليه) سواء"، ثم ذكر ما لو أبطل الحنبلي علّة الشافعي في الربا، فلا يلزم منه صحّة علّة الحنبلي، لاحتمال صحّة علّة المالكي[129].

فليس في كلامه إلا حكاية الخلاف في المسألة، دون بيان اختيار، بل قدم القول بعدم اشتراط الاتفاق.

المطلب الثاني: مشكلات عائدة إلى الاستدلال

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى

دلل ابن قدامة على كون القراءة الشاذة حجّة بكون الصحابي يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر، ولا يجوز أن يكون مذهبًا له؛ إذ كيف ينسب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مذهبه[130].

وجه الإشكال: أنه بنى جوابه على أن الصحابي نقل القراءة على أنها قرآنا، وهذا الفرض لا يسلم؛ فقد تكون مذهبا له، وينقلها أصحاب الصحابي على أنها خبر، فاحتمال المذهبية قائم، على أن الأصول الفقهية لا يشترط فيها عدم الاحتمال، ولهذا نقل بعضهم الإجماع على حجية القراءة الشاذة، بمعنى أن القراءة الشاذة من جنس ما يحتج به، لكنه من الحجج الضعيفة، ثم قد يقوى ويضعف أيضا بقوة احتمال المذهبية وبعدها.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة ردًّا على من لا يحتج بالإجماع تمسكًا بما جاء في آية الإجماع من قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾: "ليس تبيّن الهدى شرطًا في إلحاق الوعيد على مشاقّة النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقًا"[131].

وجه الإشكال: أن الآية اشترطت تبين الهدى، فإنكار اشتراطه غير مناسب، لكن المناسب تفسير معنى تبين الهدى، وأنه بلوغ الحجة للخلق، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾، وقوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقوله: ﴿لَمَقۡتُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ مِن مَّقۡتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ إِذۡ تُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلۡإِيمَٰنِ فَتَكۡفُرُونَ﴾، إلى غيرها من النصوص، ولهذا لم يعبر أبو الخطاب وهو أصل ابن قدامة هنا بما قاله ابن قدامة، بل كانت عبارته: "الهدى الذي تبينه شرط في ثبوت المشاقة: هو معرفة التوحيد ودلائل النبوة، دون تبين الهدى الذي هو في الفروع"[132]، على أن في هذا نظر؛ إذ قد يعذر المرء في الفروع بل والأصول لفوت الاطلاع على النص ونحوه، لكن هذا العذر عذر في إلحاق الوعيد، فالحجية مقام، والعذر عن إلحاق الوعيد لوجود مانع مقام آخر.

المسألة الثالثة

قال ابن قدامة في إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة على لسان من قال هو إجماع: "هو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما "، وقال على لسان من قال ليس بإجماع: "أشبه ما إذا اختلفوا على قولين فمات القائل بأحدهما: فإنّه لا يعدّ إجماعًا"[133].

وجه الإشكال: وهذه الصور المذكورة هي عين النزاع فلا يصح التمسك بها، إلا أن يكون اتفاق الصحابة بعد الاختلاف بسبب رجوع القائل عن قوله فتكون خارج محل النزاع فلا يصح التمسك بها أيضا.

---

(126) انظر: الغزالي، المستصفى، 242/2.

(127) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 365/3-368.

(128) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/312 بتصرف.

(129) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 22/4، 23 بتصرف واختصار.

(130) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/62 بتصرف.

(131) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/129 بتصرف يسير؛ ابن أبي الفتح، تلخيص روضة الناظر، 273/11.

(132) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 232/3.

(133) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/143 بتصرف؛ ابن أبي الفتح، تلخيص روضة الناظر، 289/2.

المسألة الرابعة

قال ابن قدامة: "وأحال قوم نسخ اللفظ؛ فإنّ اللّفظ نزل ليتلى، ويثاب عليه، فكيف يرفع؟"[134].

وجه الإشكال: أنه إن سلم قائل بهذا القول –مع وقوع نسخ اللفظ–؛ فالأولى أن يستدل لهم بأن اللفظ إذا رفع فكيف يعرف الحكم؟، كما قال في نسخ الحكم وبقاء التلاوة "كيف يرفع المدلول، ويبقى الدليل؟"، ثم يجاب عن ذلك بأن ارتفاع اللفظ لا يلزم منه عدم الاهتداء إلى الحكم بطريق آخر.

المسألة الخامسة

من جملة ما ذكره ابن قدامة في مسألة القراءة الشاذة: احتمال أن الصحابي أبدل لفظة بمثلها ظنًّا منه جواز ذلك[135].

وجه الإشكال: وهذا الاحتمال المذكور لا ينبغي أن يناقش في مسألتنا؛ لأن إبدال اللفظة بمثلها ليس فيه إثبات حكم زائد، والمقدر في القراءة الشاذة أنها تشتمل على معنى زائد كما في المثال، وإلا لرجعنا إلى القراءة الثابتة، ولم نحتج للقراءة المرادفة.

المطلب الثالث: مشكلات عائدة إلى بناء المسائل بعضها على بعض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "يجوز الأمر من الله لما في معلومه أن المكلّف لا يتمكن من فعله... وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكّن"[136].

هذه المسألة تتعلق بعلم الله بالمآل، لا في الحال، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين تكليف ما لا يطاق؛ فإن تكليف ما لا يطاق يظهر حالا أنه ليس في قدرة المكلف، وقد يقال: الفرق بينهما أن تكليف ما لا يطاق راجع إلى المحال العقلي أو العادي كالأمر بالجمع بين المتناقضين أو حمل الجبال، أما مسألتنا فليست من هذا ولا هذا، بل فيها أن الله يأمر العبد بأمر وهو يعلم أن العبد لا يتمكن من فعل ذلك الأمر إما لأن الأمر سينسخ، وهذه مسألة النسخ قبل التمكن فهي من صور مسألتنا[137]، لا أن مسألتنا مبنية عليها كما قال ابن قدامة، أو لأن العبد لن يتمكن من الامتثال لعارض من العوارض كالمرض أو الموت، وقد تدخل صورة مترددة بين هذه المسألة وتكليف ما لا يطاق وهي انقلاب عنق إسماعيل نحاسا في أمر إبراهيم بالذبح، وهي ما يذكره بعض المعتزلة في مسألة النسخ قبل التمكن؛ لأنهم يمنعون النسخ قبل التمكن، وهنا يمنعون أن يأمر الله بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن منه، فيقولون الأمر بالصيام في محرم يتبين لنا في شعبان أنه لم يكن يشمل من مات في شعبان، وهذا مبني على اشتراط الإرادة في الأمر، وهي مسألة القدر، ومن هنا غلا بعض القدرية فنفى علم الله، فإذا كانت الإرادة مشترطة وكان الله يعلم أن ليس في مقدور العبد الامتثال، فيتعذر الجمع بين الإرادة والعلم، ولهذا يخرجون هذا الذي لن يتمكن من الامتثال من شمول الأمر له، لذلك تجد المسألة مترجمة في بعض المصادر بـ (المأمور لا يعلم كونه مأمورا قبل الامتثال)، أما الجبرية كالأشاعرة فلا فرق عندهم بين الحال والآمال، بل الأمر واحد وهو أن العبد مجبور على كل حال، ولهذا قالوا في المسألتين بالجواز.

المسألة الثانية

قال ابن قدامة: "المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعام... ويمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حق الأمّة من حكم شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم"[138].

الظاهر أن المسألة الثانية المذكورة في الأمر هي عين المسألة الأولى إذا كان الأمر صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله، فلا تكون إحداهما مبنية على الأخرى، ولهذا نجد ابن قدامة نفسه نقل كلام أبي الخطاب والقاضي من باب الأمر إلى مسألتنا، وجعل الطوفي قول أبي الخطاب قولا ثالثا في المسألة، والواقع أن مسألتنا ومسألة (دخول الآمر في الأمر) ومسألة (مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم للأمة فيما صدر عنه) كالمسألة الواحدة، على أن المسألة الأخيرة قد تخص بخطاب الله الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة، دون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، فيستقيم إذن الفرق بين المسألة الثالثة، والمسألتين الأولتين، ولهذا نجد ابن قدامة بحث المسألة الأولى والثالثة[139]، أما القاضي[140] وأبو الخطاب[141] فإنما بحثوا الثانية والثالثة، ونقل عنهما ابن قدامة في المسألتين، مما يدل على اتحاد المسألة الأولى والثانية، ثم الظاهر اتحاد المسألة الثالثة أيضا في صورة ما لو توجه الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله كما قدمت.

المبحث السادس: مشكلات في الأعلام والألفاظ الموهمة

المطلب الأول: مشكلات في الأعلام

وفيه مسألة واحدة:

(134) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/71.

(135) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/62. بتصرف.

(136) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/214.

(137) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 424/2؛ الزركشي، محمد بن عبد الله. *سلاسل الذهب*. تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية. (د. ن، 1423هـ) ص/294، 295؛ آل تيمية، المسودة، 172/1.

(138) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/244.

(139) وقارنه بالغزالي، المستصفى، 145/2، 148، إذ ذكر الجميع في باب العموم

(140) انظر: أبو يعلى، العدة، 318/1، 331، 339. على أن كلامه في الأمر الموجه للصحابي يشمل الأمر الموجه إليه من النبي صلى الله عليه وسلم.

(141) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 269/1، 276. ويقال فيه كما قيل في الحاشية السابقة.

قال ابن قدامة: "قال البستي: الكامل في العموم هو الجمع..."[142].

النقل عن البستي من زوائد ابن قدامة على أصليه المستصفى والتمهيد، ولا أدري هل وقف على كتاب البستي مباشرة أو بالواسطة، والمجد ابن تيمية نقل عنه في مواضع متعددة، ويأتي.

والذي يعنيني هنا تعيين البستي هذا؛ إذ لم أقف على من اهتدى إليه من الباحثين، بل يترجم بعضهم هنا للخطابي أو ابن حبان أو رجل من المالكية، وإنما هو: ناصر الدين أبو الحسن البستي الجرجاني الحنفي، تلميذ الفخر البزدوي صاحب كنز الوصول، وأخيه صدر الدين البزدوي صاحب معرفة الحجج الشرعية (ت493هـ)، له كتاب لباب الأصول أو اللباب في أصول الفقه، وهو الكتاب الذي نقل عنه ابن قدامة[143]، ولم أقف على غير ذلك من خبره[144].

وقد طُبِعت قطعة من كتاب لباب الأصول منسوبة للسمرقندي صاحب ميزان الأصول، ولا تصح نسبته إليه، وقد نقل عنه منسوبا للبستي: ابن قدامة، والمجد، وأبو المحاسن ابن تيمية، والإتقاني، والزركشي، وغيرهم[145].

المطلب الثاني: مشكلات في ألفاظ وتراكيب موهمة

وفيه أربع مسائل:

(142) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/226.

(143) انظر: السمرقندي، علاء الدين. *لباب الأصول وبديع الفصول*. تحقيق مصطفى فرغلي. الطبعة الأولى. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1435هـ) ص/55.

(144) انظر: علاء الدين السمرقندي، *لباب الأصول*، ص/58؛ الزركشي، البحر المحيط، 8/1؛ الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. *الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي*. القسم الثاني من ج9. تحقيق فيصل بن محمد الذويبي. (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت) ص/181، 349.

(145) انظر: آل تيمية، المسودة، 484/1؛ الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. الطبعة الأولى. (بولاق: المطبعة الأميرية، 1313هـ) 160/2؛ الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي. ج7. تحقيق فيصل بن سعود الحليبي. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت) ص/998، 1003؛ ص/14، الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي. القسم الأول من ج9. تحقيق عبد القادر بن ياسين الخطيب. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت) 221، 271، 290؛ الإتقاني، الشامل، ص/181، 349، 371، ت. الذويبي؛ الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. *التبيين*. تحقيق صابر نصر مصطفى. الطبعة الأولى. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1420هـ) 173/2، 242؛ الزركشي، البحر المحيط، 8/1؛ العيني، بدر الدين. *البناية شرح الهداية*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ) 5/9. ولم أستوعب مواضع النقل عنه، وإنما أحلت على بعضها للتمثيل.
وأشير هنا إلى أن الكتاب طُبع ناقصا؛ فإنه في أثناء القياس يتكلم عن عوارض الأهلية، مما يدل على سقط، ولعله أيضا مبتور الآخر؛ فإنه أورد بعد النسيان من عوارض الأهلية أبوابا فقهية لا تعلق لها بالكتاب، بل هي قطعة من شرح مختصر الطحاوي للجصاص، فكأن آخر اللباب وأول هذه القطعة ساقط، ولم يتنبه المحقق لذلك!. انظر: لباب الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص/226، 237، 238).

المسألة الأولى

قال ابن قدامة: "تجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرّق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعمّ عند الجمهور"[146]، ثم قال في ذيل المسألة: "قال أبو الخطاب: لا يجوز أن يبدل لفظًا بأظهر منه؛ لأنّ الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجليّ تارةً، وبالخفيّ أخرى"[147].

وجه الإشكال: أن اشتراط ابن قدامة في صدر المسألة تفريق الراوي بين الظاهر والأظهر –وهو تابع للغزالي– يقتضي عدم جواز الإبدال[148]، ونقله عن أبي الخطاب في ذيل المسألة يوهم اختصاص أبي الخطاب عن الجمهور، نعم لم يصرح الغزالي بما صرح به أبو الخطاب، لكن قوله في ترجمة المسألة (الظاهر والأظهر) يدل عليه، وقد صرح أبو الخطاب بأن ما ذهب إليه من عدم الجواز هو قول عامة العلماء[149].

المسألة الثانية

قال ابن قدامة في الاستثناء إذا تعقّب جملًا على لسان الحنفية الذين يقولون الاستثناء إذا تعقّب جملًا لم يرجع إلا إلى الجملة الأخيرة: "الجملة مفصول بينها وبين الأولى، فأشبه ما لو فصل بينهما بكلام آخر"[150].

كلام ابن قدامة هنا موهم؛ لأن المتبادر أن المراد بالجملة: الجملة الأولى غير الموالية للاستثناء؛ لأنها محل الخلاف، ولأنها المفصول بينها وبين الاستثناء، لكنه قال بعد: (وبين الأولى)، فلم يصح حمل كلامه على الأولى، بل يتعين حمله على الاستثناء، وعبارة التمهيد سالمة من الإيهام، قال أبو الخطاب: "الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فلم يرجع الاستثناء إليها، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت"[151].

المسألة الثالثة

قال ابن قدامة بعد أن حكى الخلاف في اعتبار الأصولي والفروعي: "فإن قيل: فهذه المسألة اجتهادية أم قطعية؟، قلنا: اجتهادية، فمتى جوّزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبرا فخالف: لم يبق الإجماع حجّة قاطعة"[152].

وجه الإشكال: أن المؤلف علق نفي القطعية في الإجماع على القول بجواز كون قول الفروعي أو الأصولي معتبرا، ولا يقصد بالجواز التصحيح كما قد يتوهم، بل قصده بالجواز: عدم القطع بخطأ القول باعتبار الأصولي والفروعي، فيكون قوله: (فمتى) تفسيرا لقوله (اجتهادية) أي: المسألة اجتهادية، وعليه وإن كنا نقول بعدم اعتبار الأصولي والفروعي إلا أنهما إن

(146) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/120.

(147) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/121؛ أبو الخطاب، التمهيد، 162/3.

(148) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 249/2.

(149) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 162/3.

(150) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/262.

(151) انظر: أبو الخطاب، التمهيد، 99/2.

(152) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/133.

خالفا: فليس الإجماع حينئذ عندنا قطعيا، بل هو من قبيل الإجماع الظني، وليس من قبيل الإجماع القطعي ولا الظني عند من يعتبر قولهما.

المسألة الرابعة

قال ابن قدامة: "الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يُختلف فيه مع وجودها".

وجه الإشكال: (لا يختلف) كذا في بعض النسخ[153]، وفي بعضها (لا تختلف) بالتأنيث[154]، والأول هو الصّواب، ومعناه: الإجماع المقطوع به هو الإجماع الذي يوجد فيه الاتفاق مع وجود شروط أخرى لا يختلف في كون الاتفاق إجماعًا حال وجودها.

وفي هذه العبارة إيهام وإشكال؛ لأنها توهم أنّ من الشروط شروطًا متفقًا عليها ومختلفًا فيها، وأن المتفق عليها إذا وجدت صار إجماعًا قطعيًا، والأمر ليس كذلك بل لابد من تحقّق الشّروط المتّفق عليها والمختلف فيها حتى يصير إجماعًا على كل قول، ولا أقول أن هذا المعنى الخطأ هو منصوص الروضة، بل أقول يوهمه لفظ الروضة، وإلا فإن مراده كما تقدم: أن يوجد اتفاق لا يختلف في كونه إجماعا، لكن تعبيره بالشروط يوهم اشتراط وجود بعض الشروط دون بعض، والتقدير أن وجود كل الشروط شرط لتحقق اتفاق لا يختلف فيه، ثم يردّ على ابن قدامة بعد ذلك أن تعليق القطع والظن على الاتفاق والخلاف ليس تعليقًا مناسبًا، ولهذا أعرض الطّوفي عن هذا الفصل من الروضة، وأعاد عرضه وصياغته[155]، ومما يلاحظ أيضا أن هذا الفصل ليس في المستصفى ولا التمهيد، نعم تعرض الغزالي لقضية نقل الإجماع تواترا، لكنّه لم يفصّل تفصيل ابن قدامة في المسألة[156]، ولعل ابن قدامة نقل المسألة عن غيرهما أو كانت من زوائده[157].

ومما يتصل بهذا الموضع أن ابن قدامة وإن قسّم الإجماع إلى مقطوع ومظنون إلا أن المظنون لا ينزّل منزلة الإجماع المقطوع بل يكون حجّة من جملة الحجج، بخلاف الإجماع القطعي المهيمن، وإذا تقرّر هذا ظهر لك ما في إنكار ابن قدامة في الإجماع السكوتي على من قال أنّه حجّة وليس بإجماع؛ فإن الإجماع السكوتي عند ابن قدامة من الإجماع المظنون، والإجماع المظنون ليس إجماعا حقيقيا مهيمنا قطعيا، وإنما هو إجماع ظني بمعنى أنه حجّة.

الخاتمة

أولا: النتائج

بعد استعراض أسباب المشكلات الواردة في كتاب روضة النّاظر للموفق ابن قدامة وما يندرج تحتها من أمثلة، ودراسة تلك الأمثلة وتحليلها، أمكن الخلوص إلى جملة من النتائج، أهمها:

- تبيّن أن الإشكال في المصنفات العلمية ليس نوعا واحدا، بل هو ظاهرة تتركب من جملة أسباب ومعان، جاء البحث على ذكر خمسة عشر سببا، منها مشكلات تعود إلى النسخ الخطية للروضة أو المصدر المنقول عنه، ومنها مشكلات بسبب سبق القلم، ومنها مشكلات سببها التلفيق في النقل بين أكثر من مصدر، أو إلى التصرف في النص المنقول.
- من أهم الطرق المستعملة للكشف عن الإشكال وحلّ سببه: الرّجوع إلى أصول الكتاب، فالرّجوع إلى المستصفى للغزالي والتمهيد لأبي الخطاب كفيل في كثير من الأحيان بحلّ الإشكال، أو الوقوف على سببه، كما هو سبيل لاختبار الإشكال هل هو قائم صحيح، أو متوهم.
- الرّجوع إلى فروع الكتاب أضعف في حلّ الإشكال من الرّجوع لأصوله؛ لأن عناية الشرّاح والمختصرين بفك جميع ألفاظ الكتاب سبب للصدود عن مواضع الإشكال، وقد أشار ابن الصلاح إلى نحو هذا المعنى.
- معالجة المشكلات في المتون والكتب ليست ترفا علميا، بل مسلك هام في تحقيق المسائل، وصيانتها من الغلط، وفي تجويد الملكة وصقلها على الغوص في المعاني، والبحث في الدقائق، وأن ذلك سبب لفتح باب واسع لإعادة قراءة النصوص الأصولية قراءة نقدية.

ثانيا: التوصيات

- التوسّع في تأصيل مشكلات التّصانيف والمسائل الأصوليّة.
- التوسّع في التطبيق على مشكلات التصنيف والمسائل الأصوليّة، ويمكن في سبيل ذلك إفراد البحث في سبب واحد، ثم التأصيل له، والتطبيق على كتب أصولية متنوعة.
- التأكيد على أن باب المشكلات من أدق أبواب التصنيف، وأن العناية به من الأهمية بمكان، ولهذا ينبغي أن يعتنى بإدراج مادة نقديّة تتصل بالاستشكال ضمن مقرّرات الدّارسات العليا.

(153) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/154 ط. السعيد؛ روضة الناظر، 289/1 ط. إثراء المتون.

(154) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص/148؛ روضة الناظر 500/2، ط. النملة؛ روضة الناظر، 597/1، ط. غراس؛ روضة الناظر، ص/154، ط. السعيد؛ ابن أبي الفتح، تلخيص روضة الناظر، 312/1؛ الجراعي، أبو بكر بن زايد. *شرح مختصر أصول الفقه*. تحقيق عبد العزيز القايدي وعبد الرحمن بن علي الحطاب ومحمد بن عوض بن خالد رواس. الطبعة الأولى. (لطائف، 1433هـ-2012م) 653/1.

(155) انظر: الطوفي، مختصر الروضة، ص/379.

(156) انظر: الغزالي، المستصفى، 375/1، أبو الخطاب، التمهيد، 322/3.

(157) انظر: الجراعي، شرح المختصر في أصول الفقه، 653/1.

الدعم المالي

لم يحصل الباحثون على أي دعم مالي موجه من أي مؤسسة سواء كانت رسمية أو غير رسمية لإجراء هذا البحث.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفان أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *شرح مشكل الوسيط*. تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال. الطبعة الأولى. دار كنوز إشبيليا، 1432هـ-2011م.

ابن الظاهري، أحمد بن محمد. *مشيخة ابن البخاري*. تحقيق عوض عتقي سعد الحازمي. الطبعة الأولى. دار عالم الفؤاد، 1419هـ.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *المدخل*. تحقيق عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، د. ت.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *نزهة الخاطر العاطر*. تحقيق سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، 1422هـ.

ابن تيمية، مجد الدين، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية. *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي. الطبعة الأولى. دار الفضيلة؛ دار ابن حزم، 1422هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *الذيل على طبقات الحنابلة*. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. *القواعد*. تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن القيم، د. ت.

ابن رشد الحفيد، محمد. *الضروري في أصول الفقه*. تحقيق جمال الدين العلوي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، 1994م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة*. تحقيق مجموعة من المحققين. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب، 1408هـ.

ابن عقيل، علي بن عقيل. *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

ابن غانم المقدسي، عبد السلام بن أحمد. *كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار*. تحقيق علاء عبد الوهاب محمد. دار الفضيلة، د. ت.

ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389-1392هـ/1969-1972م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المغني*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد، د. ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق أبو عبد السلام عبد الرؤوف الأشرفي. غراس، د. ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق محمود حامد عثمان. الطبعة الأولى. الرياض: دار الزاحم، 1425هـ. (وهو المراد عند الإطلاق).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الثانية. مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق شركة إثراء المتون. الطبعة التاسعة. د. ن، 1444هـ-2022م.

ابن مفلح، محمد. *أصول الفقه*. تحقيق فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ.

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. *الذيل على الروضتين*. تحقيق إبراهيم الزيبق. مؤسسة الرسالة؛ دار البشائر، د. ت.

الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. *التبيين*. تحقيق صابر نصر مصطفى. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1420هـ.

الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. *الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي*. ج7. تحقيق فيصل بن سعود الحليبي. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت.

الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. *الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي*. القسم الأول من ج9. تحقيق عبد القادر بن ياسين الخطيب. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت.

الإتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر. *الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي*. القسم الثاني من ج9. تحقيق فيصل بن محمد الذويبي. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، د. ت.

الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ.

الأنباري، محمد بن القاسم. *الزاهر في معاني كلمات الناس*. تحقيق حاتم صالح الضامن. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد .*كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* . إسطنبول :شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى، 1308هـ-1890م.

البصري، محمد بن علي. *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، 1384هـ.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. *تلخيص روضة الناظر*. تحقيق أحمد السراح. دار التدمرية، د. ت.

البقاعي، إبراهيم بن عمر .*النكت الوفية بما في شرح الألفية* .تحقيق ماهر ياسين الفحل .الطبعة الأولى .مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ-2007م.

الجراعي، أبو بكر بن زايد. *شرح مختصر أصول الفقه*. تحقيق عبد العزيز القايدي وعبد الرحمن بن علي الحطاب ومحمد بن عوض بن خالد رواس. الطبعة الأولى. لطائف، 1433هـ-2012م.

الجرجاني، عبد القاهر. *المقتصد في شرح الإيضاح*. تحقيق كاظم بحر المرجان. دار الرشيد؛ منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1982م.

الجشمي، الحسن بن محمد. *عيون المسائل في الأصول*. تحقيق رمضان يلدرم. الطبعة الأولى. دار الإحسان، 2018م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة. دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية، د. ت.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر، 1995م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. *الفقيه والمتفقه*. تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الطبعة الثانية. دار ابن الجوزي، 1421هـ.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر. *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق خليل محيي الدين الميس. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م.

الذهبي، محمد بن أحمد. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق بشار عوّاد معروف. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي، 1424هـ-2003م.

الذهبي، محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

الزركشي، محمد بن عبد الله. *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف، 1409هـ.

الزركشي، محمد بن عبد الله. *سلاسل الذهب*. تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية. د. ن، 1423هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي. الطبعة الأولى. بولاق: المطبعة الأميرية، 1313هـ.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي. *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. تحقيق محمد بركات وآخرون. الطبعة الأولى. دار الرسالة العالمية، 1434هـ-2013م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب السبكي .*الإبهاج في شرح المنهاج* .تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري .الطبعة الأولى .دبي :دار البحوث، 1424هـ.

السمرقندي، علاء الدين. *لباب الأصول وبديع الفصول*. تحقيق مصطفى فرغلي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي، 1435هـ.

السمعاني، منصور بن محمد. *قواطع الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي. الطبعة الأولى. د. ن، 1418هـ.

الشاشي، أبو علي. *أصول الشاشي*. دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، 1400هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *شرح اللمع*. تحقيق عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى، سحب جديد. تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. *مختصر الروضة*. تحقيق محمد بن طارق الفوزان. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1435هـ.

عبد الجبار، القاضي أبو الحسن. *المغني في أبواب التوحيد والعدل*. تحقيق محمود محمد قاسم. د. ن، د. ت.

العكبري، أبو البقاء. *التبيان في إعراب القرآن*. تحقيق علي البجاوي. بيروت: دار الجيل، 1976م.

العكبري، أبو البقاء. *اللباب في علل البناء والإعراب*. تحقيق عبد الإله نبهان. دمشق: دار الفكر، 1416هـ.

العكبري، أبو البقاء. *المتبع في شرح اللمع*. تحقيق عبد الحميد أحمد حماد. ليبيا: جامعة قاريونس، 1978م.

العيني، بدر الدين. *البناية شرح الهداية*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق حمزة زهير حافظ. د. ن، د. ت.

الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417هـ. وهي المرادة عند الإطلاق.

الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار النفائس، 2019م.

الفراء، محمد بن الحسين. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثالثة. د. ن، 1414هـ.

الفوزان، محمد بن طارق. *الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه: الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح؛ دراسة استقرائية تحليلية*. الطبعة الأولى. الكويت: أسفار، 1441هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس. *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. تحقيق أحمد الختم عبد الله. الطبعة الأولى. المكتبة المكية؛ دار الكتبي، 1420هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس. *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*. تحقيق نايف آل الشيخ مبارك. عمّان: دار الفتح، 1441هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس. *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحقيق عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1406هـ.

الكناني، أحمد بن نصر الله. *حاشية على روضة الناظر*. تحقيق عبد الله السليمان. د. ن، د. ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. حققه لجنة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ.

List of Sources and References

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Sharḥ Mushkil al-Wasīṭ*. Edited by ʿAbd al-Munʿim Khalīfah Aḥmad Bilāl. 1st ed. Dār Kunūz Ishbīliyā, 1432 AH/2011.

Ibn al-Ẓāhirī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Mashyakhat Ibn al-Bukhārī*. Edited by ʿAwaḍ ʿAtqī Saʿd al-Ḥāzimī. 1st ed. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1419 AH.

Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad. *Al-Madkhal*. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. Muʾassasat al-Risālah, n.d.

Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad. *Nuzhat al-Khāṭir al-ʿĀṭir*. Edited by Saʿd ibn Nāṣir al-Shathrī. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1422 AH.

Ibn Taymiyyah, Majd al-Dīn, ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah, and Aḥmad ibn Taymiyyah. *Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharwī. 1st ed. Dār al-Faḍīlah; Dār Ibn Ḥazm, 1422 AH.

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Al-Dhayl ʿalā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah*. Edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1425 AH/2005.

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Al-Qawāʿid*. Edited by Mashhūr Āl Salmān. Dār Ibn al-Qayyim, n.d.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad. *Al-Ḍarūrī fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Jamāl al-Dīn al-ʿAlawī. 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʿlīl fī Masāʾil al-Mustakhrajah*. Edited by a group of editors. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb, 1408 AH.

Ibn ʿAqīl, ʿAlī ibn ʿAqīl. *Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1420 AH.

Ibn Ghānim al-Maqdisī, ʿAbd al-Salām ibn Aḥmad. *Kashf al-Asrār fī Ḥukm al-Ṭuyūr wa-al-Azhār*. Edited by ʿAlāʾ ʿAbd al-Wahhāb Muḥammad. Dār al-Faḍīlah, n.d.

Ibn Fāris, Aḥmad. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. 2nd ed. Egypt:

Al-Anbārī, Muḥammad ibn al-Qāsim. *Al-Zāhir fī Maʿānī Kalimāt al-Nās*. Edited by Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin. 1st ed. Muʾassasat al-Risālah, 1412 AH/1992.

Al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad. *Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. 1st ed. Istanbul: Sharikat al-Ṣaḥāfah al-ʿUthmāniyyah, 1308 AH/1890.

Al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Muḥammad Ḥamīd Allāh and Muḥammad Bakr. Damascus: Institut Français de Damas, 1384 AH.

Al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. *Talkhīṣ Rawḍat al-Nāẓir*. Edited by Aḥmad al-Sarrāḥ. Dār al-Tadmuriyyah, n.d.

Al-Biqāʿī, Ibrāhīm ibn ʿUmar. *Al-Nukat al-Wafiyyah bi-mā fī Sharḥ al-Alfiyyah*. Edited by Māhir Yāsīn al-Faḥl. 1st ed. Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1428 AH/2007.

Al-Jarrāʿī, Abū Bakr ibn Zāyid. *Sharḥ Mukhtaṣar Uṣūl al-Fiqh*. Edited by ʿAbd al-ʿAzīz al-Qāʾidī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī al-Ḥaṭṭāb, and Muḥammad ibn ʿAwaḍ ibn Khālid Ruwās. 1st ed. Laṭāʾif, 1433 AH/2012.

Al-Jurjānī, ʿAbd al-Qāhir. *Al-Muqtaṣid fī Sharḥ al-Īḍāḥ*. Edited by Kāẓim Baḥr al-Marjān. Dār al-Rashīd; Publications of the Iraqi Ministry of Culture and Information, 1982.

Al-Jushamī, al-Muḥassin ibn Muḥammad. *ʿUyūn al-Masāʾil fī al-Uṣūl*. Edited by Ramaḍān Yıldırım. 1st ed. Dār al-Iḥsān, 2018.

Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, 1407 AH/1987.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. *Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by ʿAbd Allāh Julam al-Nibālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, n.d.

Al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh. *Muʿjam al-Buldān*. 2nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1995.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih*. Edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Yūsuf al-Gharāzī. 2nd ed. Dār Ibn al-Jawzī, 1421 AH.

Al-Dabūsī, ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar. *Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH/2001.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Aʿlām*. Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1424 AH/2003.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. 3rd ed. Muʾassasat al-Risālah, 1405 AH/1985.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by a group of editors. 1st ed. Kuwait: Ministry of Awqāf, 1409 AH.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Salāsil al-Dhahab*. Edited by Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. 2nd ed. n.p., 1423 AH.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī. *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, with *Ḥāshiyat al-Shaykh Aḥmad al-Shalabī*. 1st ed. Būlāq: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, 1313 AH.

Sibṭ Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn Qizāghlī. *Mirʾāt al-Zamān fī Tārīkh al-Aʿyān*. Edited by Muḥammad Barakāt et al. 1st ed. Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1434 AH/2013.

Al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, and ʿAbd al-Wahhāb al-Subkī. *Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Edited by Aḥmad al-Zamzamī and Nūr al-Dīn Ṣaghīrī. 1st ed. Dubai: Dār al-Buḥūth, 1424 AH.

Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih, 1389–1392 AH/1969–1972.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1414 AH/1994.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī*. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. 3rd ed. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1417 AH/1997.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by ʿAbd al-ʿAzīz al-Saʿīd. Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University, n.d.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by ʿAbd al-Karīm al-Namlah. Maktabat al-Rushd, n.d.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Abū ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Raʾūf al-Ashrafī. Ghiras, n.d.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Maḥmūd Ḥāmid ʿUthmān. 1st ed. Riyadh: Dār al-Ẓāhim, 1425 AH. (This is the edition intended when no edition is specified.)

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl. 2nd ed. Muʾassasat al-Rayyān, 1423 AH/2002.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Edited by Sharikat Ithrāʾ al-Mutūn. 9th ed. n.p., 1444 AH/2022.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad. *Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1420 AH.

Abū Shāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ismāʿīl. *Al-Mudhayyal ʿalā al-Rawḍatayn*. Edited by Ibrāhīm al-Zaybaq. Muʾassasat al-Risālah; Dār al-Bashāʾir, n.d.

Al-Itqānī, Amīr Kātib ibn Amīr ʿUmar. *Al-Tabyīn*. Edited by Ṣābir Naṣr Muṣṭafā. 1st ed. Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 1420 AH.

Al-Itqānī, Amīr Kātib ibn Amīr ʿUmar. *Al-Shāmil fī Sharḥ Uṣūl al-Fiqh li-al-Bazdawī*. Vol. 7. Edited by Fayṣal ibn Saʿūd al-Ḥulaybī. PhD dissertation, Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University, Riyadh, n.d.

Al-Itqānī, Amīr Kātib ibn Amīr ʿUmar. *Al-Shāmil fī Sharḥ Uṣūl al-Fiqh li-al-Bazdawī*. Part 1 of vol. 9. Edited by ʿAbd al-Qādir ibn Yāsīn al-Khaṭīb. PhD dissertation, Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University, Riyadh, n.d.

Al-Itqānī, Amīr Kātib ibn Amīr ʿUmar. *Al-Shāmil fī Sharḥ Uṣūl al-Fiqh li-al-Bazdawī*. Part 2 of vol. 9. Edited by Fayṣal ibn Muḥammad al-Dhuwaybī. Master's thesis, Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University, Riyadh, n.d.

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Tahdhīb al-Lughah*. Edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib. 1st ed. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2001.

Al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Edited by a group of editors. 1st ed. Riyadh: Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University, 1433 AH.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Muḥammad Sulaymān al-Ashqar. 1st ed. Lebanon: Muʾassasat al-Risālah, 1417 AH. (This is the edition intended when no edition is specified.)

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān al-Marʿashlī. Dār al-Nafāʾis, 2019.

Al-Farrāʾ, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. *Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī. 3rd ed. n.p., 1414 AH.

Al-Fawzān, Muḥammad ibn Ṭāriq. *Al-Ikhlāl bi-al-Naql fī Masāʾil Uṣūl al-Fiqh: al-Ijtihād wa-al-Taqlīd wa-al-Futyā wa-al-Taʿāruḍ wa-al-Tarjīḥ; Dirāsah Istiqrāʾiyyah Taḥlīliyyah*. 1st ed. Kuwait: Asfār, 1441 AH.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Al-ʿAqd al-Manẓūm fī al-Khuṣūṣ wa-al-ʿUmūm*. Edited by Aḥmad al-Khatm ʿAbd Allāh. 1st ed. Al-Maktabah al-Makkiyyah; Dār al-Kutubī, 1420 AH.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī Ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-Uṣūl*. Edited by Nāyif Āl al-Shaykh Mubārak. Amman: Dār al-Fatḥ, 1441 AH.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl*. Edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd. 1st ed. Saudi Arabia: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1416 AH/1995 CE.

Al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad. *Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Mufīd Abū ʿAmshah and Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm. Center for Scientific Research, Umm al-Qura University, 1406 AH.

Al-Kinānī, Aḥmad ibn Naṣr Allāh. *Ḥāshiyah ʿalā Rawḍat al-Nāẓir*. Edited by ʿAbd Allāh al-Sulaymān. n.p., n.d.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Edited by a committee of scholars. Cairo: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah; Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Akhawī, 1344–1347 AH.

Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Lubāb al-Uṣūl wa-Badīʿ al-Fuṣūl*. Edited by Muṣṭafā Farghalī. 1st ed. Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1435 AH.

Al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. *Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by ʿAbd Allāh al-Ḥakamī and ʿAlī al-Ḥakamī. 1st ed. n.p., 1418 AH.

Al-Shāshī, Abū ʿAlī. *Uṣūl al-Shāshī*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1402 AH/1982.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. *Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Muḥammad Ḥasan Haytū. Damascus: Dār al-Fikr, 1400 AH.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. *Sharḥ al-Lumaʿ*. Edited by ʿAbd al-Majīd Turkī. 1st ed., new impression. Tunis: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 4th ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī. *Mukhtaṣar al-Rawḍah*. Edited by Muḥammad ibn Ṭāriq al-Fawzān. 1st ed. Riyadh: Maktabat Dār al-Minhāj, 1435 AH.

ʿAbd al-Jabbār, al-Qāḍī Abū al-Ḥasan. *Al-Mughnī fī Abwāb al-Tawḥīd wa-al-ʿAdl*. Edited by Maḥmūd Muḥammad Qāsim. n.p., n.d.

Al-ʿUkbarī, Abū al-Baqāʾ. *Al-Tibyān fī Iʿrāb al-Qurʾān*. Edited by ʿAlī al-Bijāwī. Beirut: Dār al-Jīl, 1976.

Al-ʿUkbarī, Abū al-Baqāʾ. *Al-Lubāb fī ʿIlal al-Bināʾ wa-al-Iʿrāb*. Edited by ʿAbd al-Ilāh Nabḥān. Damascus: Dār al-Fikr, 1416 AH.

Al-ʿUkbarī, Abū al-Baqāʾ. *Al-Mutbaʿ fī Sharḥ al-Lumaʿ*. Edited by ʿAbd al-Ḥamīd Aḥmad Ḥammād. Libya: University of Garyounis, 1978.

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn. *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420 AH.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Ḥamzah Zuhayr Ḥāfiẓ. n.p., n.d.